

ندوة بدائل عقوبة السجن

إصدارات الجمعية الوطنية لحقوق الإنسان

ح) الجمعية الوطنية لحقوق الإنسان ، ١٤٢٨ هـ
فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر

الجمعية الوطنية لحقوق الإنسان
ندوة بدائل عقوبة السجن / الجمعية الوطنية لحقوق
الإنسان - الرياض ، ١٤٢٨ هـ

ص ١٠٥ ؛ ١٥,٥ X ١١٢,٥ سم

ردمك : ٩٩٦٠-٩٨٦٨-٠-٢

١- السجناء - السعودية - ٢- السجنون - السعودية

٣- العقوبات أ- العنوان

ديوي ٩٥٣١ ، ٣٦٥ ٤٨٩ / ١٢٤٨

رقم الإيداع : ٤٨٩ / ١٤٢٨

ردمك : ٩٩٦٠-٩٨٦٨-٠-٢

الطبعة الأولى

١٤٢٨ هـ / ٢٠٠٧ م



المحتويات

الصفحة	الموضوع
٧	المقدمة
	بدائل عقوبة السجن
١١	خالد بن عثمان العمير
	تجارب الدول الأخرى لبدايل عقوبة السجن
١٩	عبدالله بن عبدالعزيز اليوسف
	الآثار النفسية والاجتماعية والاقتصادية لعقوبة السجن
٤١	محمد بن عائض الزهراني
	النظرة الشرعية لبدايل عقوبة السجن
٥٧	حجاب بن عايض الذيابي

المقدمة

تولي الجمعية الوطنية لحقوق الإنسان عناية خاصة لقضايا السجناء وذلك لعدة اعتبارات منها أن السجن يقبع بين أربعة جدران ولا يستطيع إسماع صوته ومعاناته لمن هم خارج أسوار السجن، وأن وراء السجن زوجة وأبناء قد يكون هو العائل الوحيد لهم بعد الله سبحانه وتعالى فدخله إلى السجن له تبعات اقتصادية واجتماعية ونفسية وصحية على أسرته كما أن اختلاط السجن بغيره من ذوي السوابق والمتمرسين في الإجرام يجعل من السجن وسيلة غير مناسبة للإصلاح والتهديب وبالتالي لا يتحقق الهدف من عقوبة السجن وهو إصلاح النزير وتهذيبه وإعادته للمجتمع فرداً صالحاً وهذا الهدف لن يتحقق إذا كانت السجون مكتظة وعدد النزلاء يفوق الطاقة الاستيعابية لها.

لكل تلك الأسباب وغيرها تعمل الجمعية الوطنية لحقوق الإنسان بكل الوسائل المتاحة لها لتخفيض عدد نزلاء السجون ومن تلك الوسائل المتاحة لها لتخفيض عدد نزلاء السجون ومن تلك الوسائل الدعوة للأخذ بدائل عقوبة السجن خاصة وأن بعض تلك البدائل تتسجم مع الشريعة الإسلامية ومعمول بها في بعض دول العالم ويجري تقييمها من وقت لآخر.

وتأسيساً على ماتقدم فقد نظمت الجمعية الوطنية لحقوق الإنسان ندوة بعنوان بدائل عقوبة السجن يوم الأحد ١٩ ذو القعدة ١٤٢٧هـ الموافق ١٠ ديسمبر ٢٠٠٦م وهو اليوم الذي يحتفي به العالم بالإعلان العالمي

لحقوق الإنسان. وقد شارك في تلك الندوة نخبة من المتخصصين ذوي الخبرة العلمية والعملية في هذا المجال، وهم: الدكتور خالد العمير رئيس قسم القانون بجامعة الملك سعود، والدكتور عبدالله اليوسف رئيس قسم علم الاجتماع بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، والأستاذ محمد الزهراني أمين عام اللجنة الوطنية لرعاية السجناء والمفرج عنهم وأسرهم، وفضيلة الشيخ حجاب الذيابي القاضي بديوان المظالم. وأدار الندوة رئيس لجنة الثقافة والنشر الدكتور عبدالرحمن بن حمود العناد.

ويسر الجمعية أن تنشر مشاركات المحاضرين لتستفيد منها الجهات الحكومية ذات العلاقة، ولتكون إضافة جيدة لمكتبة حقوق الإنسان وتساهم في نشر الثقافة الحقوقية.

ويسعدني في نهاية هذه المقدمة أن أوجه الشكر والتقدير لجميع المشاركين في الندوة ولمركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية لاستضافته للندوة.

رئيس الجمعية الوطنية لحقوق الإنسان

د. بندر بن محمد حمزة حجار

السيرة الذاتية للمحاضر

الاسم: خالد بن عثمان إبراهيم العمير.

المؤهل العلمي: دكتوراه في الحقوق من وحدة التعليم والحقوق والعلوم الاجتماعية (معهد العلوم الجنائية) جامعة بواتتيه بفرنسا في ١٩٩٧م بعنوان: «السياسة الجنائية للملكة العربية السعودية».

جهة العمل الحالية:

- أستاذ مساعد في قسم القانون، كلية العلوم الإدارية، بجامعة الملك سعود من تاريخ ١٩/١/١٤٢٨هـ.

- رئيس قسم القانون الجنائي بكلية الأنظمة والعلوم السياسية بجامعة الملك سعود من تاريخ ١٤/١١/١٤٢٧هـ وحتى الآن.

- مستشار قانوني غير متفرغ في هيئة الخبراء بمجلس الوزراء.

مقتطفات من الخبرات العملية:

- عضو الوفد الرسمي السعودي في عدد كبير من الاجتماعات واللقاءات.

- رئيس قسم القانون بجامعة الملك سعود «سابقاً».

- الإشراف على الإدارة العامة للشؤون القانونية في وزارة الداخلية من عام ١٤٢٢ إلى عام ١٤٢٣هـ.

- عضو الجمعية المصرية للقانون الجنائي.

- عضو الجمعية المصرية للقانون الدولي.

- محكم معتمد من قبل وزارة العدل في المسائل التجارية.

- الإشراف على عدد كبير من رسائل الماجستير ومناقشة العديد منها، وتحكيم عدد كبير من الأبحاث العلمية للمجلات القانونية المتخصصة إلى جانب عدد من الأبحاث والمقالات المنشورة.

بدائل عقوبة السجن

الدكتور خالد بن عثمان العمير

هناك عدد كبير للبدائل العقابية والتي إذا طبقت فسوف يتقلص عدد المساجين في المملكة على الأقل إلى النصف بإذن الله، بالإضافة إلى أن تلك البدائل تعيد الثقة للمحكوم عليه في المجتمع من خلال إعانتها في إصلاحه وإبعاده عن الوسط الإجرامي الذي يجده بصورة خبرات إجرامية متنوعة في داخل السجن، وكذلك أن أغلب البدائل العقابية لاتحمل وصمة العار التي يظل يحملها السجين بعد الإفراج عنه من خلال تعييره أنه كان سجيناً سابقاً، ومن تلك البدائل المقترحة:

١- الغرامة النقدية: وقد نصت بالفعل بعض الأنظمة التوعيرية المقننة في المملكة على عقوبة الغرامة، مثل أنظمة الرشوة والتزوير والإختلاس من المال العام وجرائم الشيكات والجرائم المرورية وغيرها من الجرائم المقننة في المملكة بحيث جعل للقاضي النظامي حرية الاختيار بين الغرامة والسجن أو بهما معاً ولكن الملاحظ أن القضاء الشرعي لا يأخذ بعقوبة الغرامة ويفضل غالباً عقوبة السجن ، إذا لو أصدرنا مدونة تعزيرية تشمل كل الجرائم التوعيرية تلزم القاضي بعقوبة الغرامة لتفادي عقوبة السجن، وكذلك من البدائل أن يخير المحكوم بين السجن أو الغرامة (اليوم في السجن مايعادله نقداً)، المشكلة أن هناك قادرين على الدفع وآخرين لايقدررون، عقوبة تميز بين الغني والفقير.

٢- الأساور الإلكترونية: وهي عقوبة بديلة للسجن بحيث تقيد حرية المحكوم في إطار مكان معين لا يتجاوز عدة كيلومترات لكي يستطيع الذهاب إلى عمله وقضاء حاجياته بنفسه، فإذا تجاوز المسافة المحددة لحركته فإن الأسوار الإلكترونية يرسل لأقرب قسم شرطة يقع فيها دائرة سكن المحكوم إشارة فيتم إلقاء القبض عليه ووضع في السجن لعدم تقيده بشروط عقوبته، فهي عقوبة تهدف لتقييد الحرية بدلاً من الحرمان منها، بالإضافة أنها عقوبة لاتحرم الأسرة من عائلها المحكوم عليه، وبالتالي لاتدفع الأسرة ثمن عقوبة عائلها كما في عقوبة السجن والتي يكتوي بنارها كل أفراد أسرة السجين، ومن عيوب هذه العقوبة أنها عقوبة مكلفة مادياً من حيث ثمن تجهيزاتها الإلكترونية ومكلفة إدارياً من حيث مدى توفر الطاقات والإمكانات البشرية للقيام بأعمال المتابعة والمراقبة، ولكن تظل في تصورنا أرخص من تلكفة عقوبة السجن (السجين يقل أنه يكلف الدولة في اليوم الواحد ٥٠٠ ريال سعودي).

٣- عقوبة الخدمات الاجتماعية: فتح طريق، خدمة في الجيش، خدمة عامة في أماكن نائية، تكليفه بتنظيف مسجد الحي لفترة، نظافة المدرسة للحدث، نظافة الشارع، أو في صورة تقديم خدمات اجتماعية بسيطة مثل زيارة المرضى لفترة معينة، تقديم خدمات للمسنين كشراء حاجياتهم والقيام بتمريضهم، والاهتمام بالحدائق والمتنزهات العامة، والمشاركة في برامج الحفاظ على البيئة.

- ٤- عقوبة الخضوع للمراقبة الاجتماعية: مراقب لسلوك الشاب، المراقب (أخصائي نفسي أو اجتماعي) يجتمع مع الشاب في المدرسة، في المكتبة، في النادي، في المسجد بشكل مستمر، يساعده في إسترداد ثقته في نفسه وتوجيهه وإصلاحه.
- ٥- تقييد الحرية بالعمل في مكان مقفل فترة معينة: تشغيله في مزرعة مقفلة، أو مصنع، أو معمل، أو معسكر للجيش، أو العمل في المناطق النائية.
- ٦- الحرمان من بعض الحقوق: المنع من دخول النوادي لفترة، حرمان الحدث من النجاح في آخر مرحلة دراسية حصل على النجاح فيها، أو إلزامه بإعادة دراسة آخر سنة دراسية، الحرمان من قيادة السيارة لفترة زمنية معينة، وتفيد هذه العقوبة في المخالفات المرورية.
- ٧- ترحيل الأجانب: وهي عقوبة معروفة ومطبقة في المملكة ولكن نادى بالتوسع فيها لكي نتفادى من خلالها تكاليف عقوبة السجن للأجانب وقد يضاف لها الحرمان من دخول المملكة لفترة معينة.
- ٨- عقوبة الإبعاد عن مكان الجريمة: وهي عقوبة تطبق على المواطن ومثالها أن يبعد مرتكب الجرم لفترة زمنية معينة عن مكان ارتكاب الجريمة مثلاً لو كان المكان مدينة الرياض يبعد المحكوم عليه إلى الخرج مثلاً، علماً أن هذه العقوبة معروفة في الشريعة في صورة تغريب الزاني غير المحصن عاماً بعيداً عن مكان الجريمة، وميزة

هذه العقوبة أنها تبعد الجاني عن أسباب الجريمة التي قد تكون مازالت قائمة في مكان الجريمة وخاصة بالنسبة لجرائم تعاطي المخدرات وجرائم تناول المسكر والجرائم الأخلاقية.

٩- نظام الاختبار القضائي: القاضي لا يقرر عقوبة السجن إلا في حالة فشل الاختبار القضائي وبمقتضاه يظل الجاني تحت المراقبة القضائية بإشراف القاضي نفسه وبمتابعة رقابية من الأجهزة الأمنية كالشرطة أو المباحث العامة، أو حتى هيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، فإذا حسن الجاني سلوكه سقطت عنه العقوبة ويصدر حكم من القاضي بذلك، وإذا لم يحسن سلوكه يصدر القاضي عقوبة بسجنه كحل أخير.

١٠- التعليم والتثقيف كعقوبة بديلة للسجن: حفظ القرآن الكريم، والأحاديث النبوية، حضور برنامج تعليم مثل: برنامج تعليمي لعدة أيام عن أصول القيادة في الطريق أليس أفضل بكثير من عقوبة السجن للمخالفات المرورية. في بعض الدول المتقدمة يخير مخالف أنظمة المرور بين عقوبة الغرامة أو السجن أو حضور برنامج تثقيفي عن أصول القيادة.

١١- مصادرة الأموال: وخاصة في الجرائم التي يكون محل الجريمة مال أو يتقوم بمال مثل جرائم الغش التجاري، والرشوة، والاحتيال.

١٢- دفع تعويضات للضحية أو ذوية: والفكرة قائمة هنا في الجرائم التي يغلب عليها الحق الخاص مثل جرائم السب والشتم وجرائم

المال (السرقعة غير الحدية، الغش والتحايل، جرائم الغصب، والنهب وغيرها من جرائم المال)، بحيث يطرح القاضي على صاحب الحق الخاص فرصة الاختيار بين معاقبة الجاني أو تكليفه بدفع التعويض المناسب لضحية الجريمة أو ذوية.

١٣- حضور محاضرات واجتماعات توجيهية: وهذه العقوبة مناسبة للغاية للجرائم التعزيرية الأخلاقية وجرائم المنكرات الشرعية مثل مضايقة النساء في الأسواق، تشبه الرجال بالنساء والعكس، تقليد الكفار في لبسهم والاحتفال بأعيادهم.

١٤- وهناك أيضاً بعض البدائل الأخرى نذكرها باختصار مثل: دخول دورات تدريبية إجبارية الخضوع للعلاج النفسي أو الطبي، إخضاع المحكوم عليه لرقابة البوليس لفترة معينة، وعقوبة التأنيب والنصح من قبل القاضي.

السيرة الذاتية للمحاضر

- الاسم: عبدالله بن عبدالعزيز صالح اليوسف.
- المؤهل العلمي: درجة الدكتوراه من جامعة المسيسيبي بالولايات المتحدة الأمريكية في التنبؤ بالمقاييس الخاصة والعامة لقياس الخوف من الجريمة.
- جهة العمل الحالية: قسم علم الاجتماع - جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية.
- الدرجة العلمية: أستاذ
- مقتطفات من الخبرات العملية:
- عضو هيئة تدريس في جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية منذ (١٤٠٥هـ) وحتى الآن.
 - محاضر غير متفرغ في جامعة الأمير نايف للعلوم الأمنية.
 - محاضر غير متفرغ في جامعة الملك سعود.
 - محاضر غير متفرغ في كلية الملك فهد للعلوم الأمنية.
 - مشرف ومدرّب لعدد من الدورات التدريبية حول السجن والإحراق وقضايا الأسرة، وغير ذلك الكثير من الخبرات العملية والأبحاث وأوراق العمل المنشورة وغير المنشورة، وعضو في عدد من اللجان في جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية وله مجموعة من الكتب والمؤلفات العلمية المنشورة.

تجارب الدول الأخرى لبدايل عقوبة السجن

الأستاذ الدكتور عبدالله بن عبدالعزيز اليوسف

الاهتمام ببدايل السجن على مستوى العالم:

شغلت قضية بدائل السجن العديد من مؤتمرات الأمم المتحدة، حيث اهتم مؤتمر الأمم المتحدة السادس لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين، والذي عقد في كاركاس (فنزويلا) في الفترة من ٢٥ أغسطس إلى ٥ سبتمبر ١٩٨٠م، بموضوع بدائل السجن، وتجلّى هذا الاهتمام في تخصيص قراره رقم (٨) لبدايل السجن. وكذلك مؤتمر الأمم المتحدة السابع الذي عقد في ميلانو (إيطاليا) في الفترة من ٢٦ أغسطس إلى ٦ سبتمبر ١٩٨٥م، والذي طلب في قراره رقم (٤) من لجنة الجريمة ومكافحتها أن تقوم بدراسة مسألة الجزاءات التي لا تشترط الحبس والتدابير الرامية إلى الإدماج الاجتماعي للمجرمين.

ما الأمور التي يجب مراعاتها في المواثيق الدولية:

أ- لا ينبغي توقيع عقوبة السجن إلا بوصفها عقوبة يلجأ إليها بوصفها ملاذ أخير، مع مراعاة طبيعة الجريمة وخطورتها، والظروف الاجتماعية وغيرها من الظروف الشخصية للمجرم ذات الصلة من الناحية القانونية، ولا ينبغي من حيث المبدأ توقيع عقوبة السجن على مرتكبي الجرائم الصغرى.

ب- ينبغي بذل الجهد لئتم بقدر الإمكان تجنب أحكام السجن التي توقع بسبب عدم دفع الغرامات في البلدان التي يمكن فيها بحكم القانون توقيع السجن استناداً إلى تلك الأسباب، وذلك على وجه

الخصوص عن طريق ضمان:

- ١- أن الغرامات تتناسب مع مقدرة المجرم على السداد.
 - ٢- أن تؤخذ الظروف في الاعتبار التام قبل سجن شخص بسبب عدم السداد.
 - ٣- أنه يمكن بدلاً من عقوبة السجن تطبيق جزاءات أخرى لا تشترط الحبس.
- وتجلى اهتمام مؤتمر الأمم المتحدة الثامن لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين والذي عقد في هافانا في المدة من ٢٧ أغسطس إلى ٧ سبتمبر ١٩٩٠م ببدايل السجن، فأصدر قراره رقم (٤) المعنون ب: «قواعد الأمم المتحدة الدنيا النموذجية للتدابير غير الاحتجازية - قواعد طوكيو» والتي اشتملت على كثير من البدائل، منها:
- البدائل التي اشتملت عليها قواعد طوكيو:
- أ- العقوبات الشفوية كالتحذير والتوبيخ والإنذار.
 - ب- إخلاء السبيل المشروط.
 - ج- العقوبات التي تمس حالة الفرد القانونية.
 - د- العقوبات الاقتصادية والجزاءات النقدية كالغرامات والغرامة اليومية.
 - هـ الأمر بمصادرة الأموال أو نزع الملكية.
 - و- الأمر برد الحق إلى المجني عليه أو تعويضه.
 - ز- العقوبات المعلقة أو المرجأة.
 - ح- الوضع تحت الاختبار والإشراف القضائي.

ط- الأمر بتأدية خدمات للمجتمع المحلي.

ي- الإحالة إلى مركز المثول.

ك- الإقامة الجبرية.

ل- أي شكل من أشكال المعاملة غير الإيداع في مؤسسة احتجازية.

م- أية مجموعة من التدابير المدرجة أعلاه.

كما احتلت بدائل السجن الموضوع الرئيسي للمؤتمر الدولي للسجون عام ٢٠٠٠م، الذي عقد بجامعة لستر في مدينة لستر بإنجلترا في المدة من ٨ إلى ١٠ أبريل عام ١٩٩٤م، والذي أوصى - من بين ما أوصى - بالحد من توقيع العقوبات السالبة للحرية، والتوسع في تطبيق البدائل لها، وذلك لتلافي الآثار السيئة لهذه العقوبات.

الاهتمام العربي بالبدائل:

ومن الجدير بالذكر أن المؤتمر الأول لمكافحة الجريمة بالجمهورية العربية المتحدة الذي عقد بمركز البحوث الاجتماعية والجنائية (القاهرة) في المدة من ٢ إلى ٥ يناير ١٩٦١م، قد أوصى بإلغاء عقوبة الحبس قصير الأجل، وهو ما لا يقل عن ثلاثة أشهر، وأن تستبدل به عقوبات بديلة كالغرامة، والعمل خارج السجن، وغيرهما. كما أوصت الحلقة العربية الإفريقية الأولى للدفاع الاجتماعي ضد الجرائم الاقتصادية التي عقدت بالقاهرة في المدة من ٣١ يناير إلى ٥ فبراير ١٩٦٦م بتفادي الحكم بعقوبة الحبس قصير المدة باعتبارها غير فعالة وغير مستحبة في السياسة الجنائية، وبإعطاء القاضي القدرة على

منح تسهيلات لدفع الغرامة بالتقسيط، وفي حالة تعذرها فإنه يمكن إلزام المحكوم عليه بأداء أعمال لمصلحة الدولة أو المجتمع. وفي العراق عقدت في بغداد الندوة العلمية الخاصة بالعقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة وبدائلها في المدة من ٨ إلى ٩ أيلول سنة ١٩٨٥م، وانتهت إلى توصيات، من أهمها:

- التوسع في تطبيق بدائل العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة قدر الإمكان، وعدم اللجوء إلى تلك العقوبة إلا في حالات الضرورة القصوى التي تستدعيها ظروف الجريمة وخصائص الجاني.

- تفريد مؤسسات إصلاحية خاصة للمحكوم عليهم بعقوبات قصيرة المدة تتسم بدرجة حراسة خفيفة، وأن تكون من النوع شبه المفتوح لتمييزها عن المؤسسات الأخرى.

- استحداث بدائل جديدة للدعوى الجزائية، والتوسع في قبول الصلح والتنازل والصفح في الجرائم البسيطة، وجانب من جرائم الخطأ.

- الأخذ بالبدايل الآتية: الغرامة اليومية، والعمل الإصلاحي، والاختبار القضائي، والتعهد بحسن السلوك، والحرمان من ممارسة المهن، وتعويض الضرر وإصلاحه، واللوم (انظر وثائق المؤتمر العربي لرؤساء المؤسسات الإصلاحية، مجلس وزارة الداخلية العرب، ١٩٩٤).

التجارب الدولية في مجال بدائل السجن:

- في مجال التجارب الأمريكية:

لعل أبرز البدائل الحديثة المستخدمة في الولايات المتحدة الأمريكية

في الوقت الحاضر هي الخدمات الاجتماعية والرقابة الإلكترونية والحبس المنزلي.

ويمكن القول: إن الرقابة الإلكترونية مرتبطة بشكل وثيق بنظام الحبس المنزلي؛ حيث يتم التأكد من احترام المطلق سراحه للتعليمات الخاصة بضرورة وجوده في مكان محدد له عن طريق استخدام الكمبيوتر الذي عمل على اختزان المعلومات التي ترسلها الإشارات لكل فرد على حده، وتستخدم برامج اتصال على فترات مختلفة للتأكد من وجود المطلق سراحه في المكان المعني؛ حيث يعطي الكمبيوتر تقارير عن نتائج هذه الاتصالات توضح مدى التزام الشخص بالتعليمات المعطاة له بضرورة الوجود في مكان معين، وينتشر استخدام المراقبة الإلكترونية في ولايتي متشجان وفلوريدا.

إن مراكز بدائل السجن هي أماكن يتلقى فيها المخالفون للقانون العقوبات البديلة للسجن، وتقوم هذه المراكز المنتشرة في الولايات المتحدة الأمريكية على توجيه المخالفين للقانون بالقيام بمجموعة من الأنشطة بعضها خارجي متعلق بالعمل في المجتمع مثل تنظيف الأماكن العامة والحدائق العامة، وإزالة القاذورات من مداخل المدينة أو صيانة المباني العامة. وبعضها أنشطة داخلية حيث يقوم المخالفون بالعمل داخل المركز خلال فترة العمل الرسمية.

وتقوم فكرة هذه المراكز على أساس أنها عقوبة بديلة للسجن وليست عقوبة بديلة للعقوبة؛ حيث يتلقى المخالف عقوبته المقررة من خلال

القيام بهذه الأعمال التي يجب أن ينفذها بشكل دقيق ومنتظم. وعندما لا يحضر الشخص المرسل لهذه المراكز لمركز العمل والتدريب فإنه يرفع فيه تقرير من قبل المشرفين على المركز ويرسل للمحكمة في اليوم الثاني وهذا الإجراء السريع يرسل رسالة لمخالف القانون الذي يتلقى تدريبه في هذا المكان أن المركز مهتم بالمحافظة على سلامة وأمن المجتمع من الأشخاص الذين لا يمثلون لقوانين المجتمع، وهذه المراكز تقوم على مبدئين أساسيين، هما:

١- كل شخص يرتكب جريمة يجب أن يعاقب، وهذه العقوبة يجب أن تطبق في الحال ويجب أن تكون متوافقة مع طبيعة الجريمة وطبيعة وتاريخ السلوك الإجرامي للشخص مرتكب الجريمة والتأكيد على حماية المجتمع من خطر الجرمين.

٢- هذه المراكز تقع كمرحلة وسيطة بين السجون والحياة الحرة، ويجب أن يوضع في الحسبان بقاء أماكن في السجون للمجرمين العنيفين والخطرين على المجتمع وألا يرسلوا لهذه المراكز.

ثانياً: برامج العلاج البرية:

برامج العلاج في البرية الخاصة بالشباب والفتيات الذي قاموا بخرق القانون أو أولئك المعرضين لخطر خرق القانون ويسمى هذا المشروع «عملية فليندرز» Flinders Operation ويهدف برنامج العلاج في البرية في كثير من الأحوال إلى تطوير شخصية الفرد من خلال الخبرة والتجربة وتتطوي فضائل هذا البرنامج على عناصر الإنجاز والثقة والتعاون. وقد تم تقييم عدد من برامج العلاج في البرية على

المستوى الدولي واقتُرحت النتائج أن مدة البرنامج يمكن أن تكون عاملاً حاسماً ومهماً من أجل نجاحه، فعلى سبيل المثال يقوم مركز الأمل للعلاج في البرية في الولايات المتحدة الأمريكية بإدارة برنامج خاص للمجرمين الشباب الذي تتراوح أعمارهم بين ١٢ و ١٧ عاماً، وتتراوح جرائمهم من الهروب من المدرسة إلى القتل. ويمتد البرنامج من ٨ إلى ١٨ شهراً مع معد البقاء في المعسكر لمدة ١٤ شهراً. ويتألف المعسكر من أربع مناطق معيشية مستقلة حيث تضم كل منطقة ١٢ مشاركاً. ويهدف البرنامج إلى توفير الرعاية والعلاج في محيط غير عقابي مع التأكيد على عناصر الصحة والأمان والتعليم والعلاج وبمجرد مغادرة المشاركين يقوم أحد العاملين في البرنامج بتقديم أنواع الدعم المناسبة للأسرة لمدة ستة أشهر وقد ظهر أن ٨٥٪ من المشاركين لا يعودون للإجرام خلال ستة أشهر من إنهاء البرنامج.

- التجارب الإستراتيجية (أحواض السباحة):

برامج أحواض السباحة غربي إستراليا تهدف إلى التغلب على مشكلات التخريب المتعمد للممتلكات والسرقة، ففي هذه البرامج يطلب من المجرمين الشباب المباشرة في خدمة المجتمع من خلال العمل في صيانة أحواض السباحة، ومن يقوم بعمله على أحسن وجه يحصل على أجر أسبوعي من العمل، وكنتيجة لتلك البرامج فإن جرائم التخريب المتعمد للممتلكات والسرقة انخفضت بمعدل ٨٠٪ بين عامي ١٩٩٠-١٩٩١م و ١٩٩٢-١٩٩٣م، وتشير الدراسات إلى أن أحد المشاركين في خدمة المجتمع قد ذكر أن جرائم التخريب المتعمد للممتلكات والسرقة

انخفضت لأنه طلب من أصدقائه وغيرهم التوقف عن القيام بذلك داخل نطاق مجمع الأحواض، ونتيجة لهذه البرامج فإن الشباب كانوا يستخدمون الأحواض ويقومون بصيانتها وكأنها ملك لهم.

- في مجال التجارب الأوروبية:

- التجارب السويدية:

تعد الغرامة اليومية من العقوبات العامة التي ينص عليها قانون العقوبات السويدي في الفصل الخامس، وتحسب على أساس عدد الأيام منسوباً للدخل الفردي، وتقدر على أساس حد أدنى هو ١٢٠ يوماً، ويجوز رفع هذا الحد الأقصى إلى ١٨٠ يوماً في حالة خاصة ترتبط بجسامة الجريمة.

- التجارب الهولندية:

يعتمد القانون الهولندي على التعليق الجزئي أو الكلي للحكم الصادر بعقوبة نقل عن سنة سجن، وقد تطور هذا النظام وأصبح للقضاة حالياً جواز تعليق النطق بالحكم الصادر بعقوبة تصل إلى ثلاث سنوات، وعادة ماتقرر بعض الشروط في حال تعليق النطق بالحكم، منها عدم ارتكاب الجاني فعلته في المستقبل. وخلال فترة الوضع تحت هذا النظام يجوز للمحكمة أن تقرر شروطاً خاصة تتعلق بسلوك من يعلق النظام بالحكم قبله.

- التجارب الإسبانية:

تستخدم إسبانيا نظامي تعليق الحكم والغرامة كبديلين للسجن ولايطبق نظام تعليق النطق بالحكم إلا إذا كانت هناك عقوبة بالسجن

كعقوبة أصيلة أو في حالة الإكراه البدني لعدم دفع الغرامة. وتقرر القواعد العامة أن تعليق النطق بالحكم يكون بالنسبة للأحكام التي تكون بالسجن سنة فأقل، وأن يكون الجاني قد ارتكب جريمة لأول مرة أو أعيد له اعتباره طبقاً لقانون العقوبات.

أما بالنسبة للغرامة فهي تقرر من قبل القاضي ويحدد طريقة دفعها سواءً بطريقة فورية أو على أقساط في حالة عدم توافر الأموال اللازمة عند الجاني لسداد قيمة الغرامة، وإذا لم تدفع الغرامة وكان اقتطاعها من أملاكه يعد أمراً مستحيلاً فإن نظام الإكراه البدني هو الذي يطبق في هذه الحالة.

التجارب الفرنسية:

تستخدم فرنسا نظامي الغرامة وتعليق الحكم اللذين سبق الحديث عنهما بالإضافة إلى العمل للمصلحة العامة الذي تحدد من خلاله المحكمة عدد الساعات التي يجب أن يقوم بها النزير والأجل الذي يجب أن ينتهي إليه. وفي كل حالة يجب ألا تقل ساعات العمل عن ٤٠ ساعة ولا تزيد عن ٢٤٠ ساعة.

أما عن الحبس المنزلي فهو نظام مستخدم في فرنسا وتستفيد منه الطوائف التالية:

- أ- النساء والعجائز أو اللاتي يرضعن أطفالهن أو الأم لطفل يقل عمره عن ثلاث سنوات ويعيش مع أمه تحت سقف واحد.
- ب- كل من جاوز سن ٦٥ سنة أو كان مصاباً بمرض عقلي ولو كان مرضاً جزئياً.

ج- الأحداث الأقل من ٢١ سنة الذين يكونون في حالات صحية خاصة، أو يعكفون على الدراسة أو العمل أو يشرفون على عائلاتهم.

بدائل السجن بشكل عام:

أ- المراقبة القضائية:

إن مصطلح (المراقبة القضائية) أو (الاختبار القضائي) Probation مشتق من أصله اللاتيني Probatio، الذي يعني (الاختبار)، وغالباً ما يختلط معنى المراقبة القضائية بمصطلح (الحكم المعلق) Suspended Sentence ؛ إذا يستخدم هذان المصطلحان بمعنى واحد رغم اختلاف كل منهما عن الآخر من النواحي القانونية والشكلية والموضوعية؛ فالمراقبة القضائية إجراء قضائي تتخذه المحكمة بحق المجرم بعد إدانته نهائياً عن جريمة ما؛ إذ تأمر المحكمة بإطلاق سراحه تحت شروط تحددها المحكمة، وبإشراف ومراقبة شخصية من قبل هيئة أو إدارة المراقبة القضائية المختصة ، إذ هي نوع من المعاملة الإصلاحية غير المؤسسية (خارج السجن)، التي تهدف إلى إعادة بناء شخصية المجرم البالغ أو الحدث الجانح ومساعدته على تعديل مسيرة حياته. أما الحكم المعلق فهو تعليق إصدار الحكم النهائي في القضية بهدف الرأفة بالمجرم وتخفيف العقاب عنه.

ب- الإفراج الشرطي:

الإفراج الشرطي Parole هو: (إطلاق سراح السجن من المؤسسة قبل استكمال مدة حكمه)، وذلك بوضعه تحت مراقبة أو إشراف معين

بهدف مساعدته على اجتياز ما بقي من مدة حكمه بسلوك حسن خارج المؤسسة.

وشروط الإفراج تكون مقررة بقانون، أو موضوعه من قبل سلطة الإفراج الشرطي، أو مجلس الإفراج الشرطي، في بعض الحالات؛ ولذلك فإن المراقبة القضائية والإفراج الشرطي يتشابهان من حيث إن كليهما يتوقفان على حسن السيرة والسلوك الذي يلتزم به الشخص طيلة مدة تعليق تنفيذ الحكم، كما أن النظامين يستلزمان وجود باحث اجتماعي، أو مراقب معين يتولى مهمة المراقبة أو الإشراف.

أما الاختلاف الجوهرى بين النظامين فهو: أن المراقبة القضائية تعليق تنفيذ الحكم برمته، وقبل إرسال المجرم إلى السجن، بينما الإفراج الشرطي تعليق جزء من الحكم فحسب، كما أن المراقبة القضائية حق للمحكمة الجنائية وحدها، بينما يوكل أمر الإفراج الشرطي إلى جهة أخرى كالسجن أو المؤسسة أو مجلس الإفراج الشرطي أو غير ذلك.

ج- الرقابة الإلكترونية:

تعتبر الرقابة الإلكترونية من بدائل السجن، ويرتبط تطبيقها بنظام الحبس المنزلي؛ حيث يتم التأكد من احترام المطلق سراحه بتنفيذ شروط الوجود في مكان محدد له وعن طريق استخدام الكمبيوتر الذي يعمل على اختزان المعلومات التي ترسلها الإشارات لكل فرد على حده، وتستخدم برامج اتصال على فترات للتأكد من وجود المطلق

سراحه في المكان المعني؛ حيث يعطي الكمبيوتر تقارير عن نتائج هذه الاتصالات.

والرقابة الإلكترونية كبديل للسجن ليست برنامجاً في حد ذاتها، ولكنها الوسيلة التي تستخدم في تشغيل البرنامج، وفي الوقت ذاته لا يمكن تشغيله دون الأجهزة الرقابية التي يمكن لها مراقبة دخول أو خروج المجرم من البيت.

أما وسائل تطبيق الرقابة الإلكترونية كبديل للسجن هي:
أ- الارتباط الإلكتروني (الاتصال المتواصل):

يدخل المجرم في الحبس المنزلي بطرق خاصة تحت نظام الرقابة الإلكترونية، ويراقب هذا النظام وجود المجرم في البيت عن طريق الاتصالات الهاتفية.

في بداية الأمر يسجل نموذج لصوت المجرم، كما تخزن صورة للمجرم في ملف إلكتروني ويقارن هذا كله من خلال النقل الإلكتروني لصوت وصورة المجرم في البيت، وتقوم هذه الأنظمة بالرقابة والتوثيق المستمر عن حضور أو غياب المجرم من البيت، وذلك عن طريق المكالمات الهاتفية من قبل الكمبيوتر المركزي وقد يرافق المسؤول المشرف المجرم إلى بيته في بداية الأمر، ويركب نظام الرقابة بنفسه، كما أنه يسجل صوت المجرم في الكمبيوتر المركزي الذي يضعه في مقر (إدارة المراقبة الإلكترونية)، كما أنه قد يتصل الكمبيوتر المركزي اتصالاً عشوائياً على المجرم.

يجب على المجرم أن يستجيب ويكرر الكلمات التي سجلت له، حيث

يقوم الكمبيوتر بمقارنة كلماته مع النموذج المسجل لكلماته، وإذا وجد الكمبيوتر فرقاً يقوم بطبع تقرير على الفور عن مخالفة الصوت، ويقدم هذا التقرير إلى إدارة المراقبة الإلكترونية حتى تتحقق وتقوم بالبحث عن المجرم. وفي حالة مخالفته هذه القوانين والتعليمات فإنه يزج به في السجن.

ب- ضبط المجرم والمحسوس في البيت عن طريق رقابة رسغ اليدين
والقدمين:

يقوم المجرم طبقاً لنظام الرقابة الإلكترونية، بوضع الجهاز الصغير حول رسغ اليد أو رسغ القدم، حيث يستجيب هذا الجهاز للكمبيوتر، كما يقوم الكمبيوتر بتحديد الرمز الخاص للمجرم مع جهاز الإحساس (Sensor) في البيت، ويركب عموماً هذا الجهاز مع خط الهاتف، ويبدأ العمل عندما يقوم الكمبيوتر المركزي بالاتصال مع المجرم في البيت. وفي هذا الاتصال يطلب الكمبيوتر من المجرم أن يربط الجهاز مع جهاز الإحساس في عملية التشغيل ويسجل صوت المجرم، ويقوم بتكرار الصوت إلى المسؤول المشرف، وهذا يساعد المسؤول على أخذ فكرة كاملة عن المجرم في اللحظة ذاتها وعن تحركاته ومدى التزامه بالحدود المرسومة له.

ج- تركيب الكاميرا التي تلتقط حركات المجرم في بيته:
تقوم الكاميرا بنقل صورته إلى الكمبيوتر المركزي، وتخزن هذه الصورة في الملف الإلكتروني، وتقارن بعد ذلك هذه الصورة مع صورته المحفوظة في الكمبيوتر، ويستمر الكمبيوتر المركزي على اتصال

بالمجرم بشكل عشوائي، كما يقوم المسؤول المشرف بمراجعة صورة المجرم المتنقلة مع صورته المحفوظة في الكمبيوتر، وإذا وجد أن هناك اختلافاً يسجل الكمبيوتر التقرير عن هذه المخالفة. وتتضمن إشارات الجهاز المستمرة الآلتين التاليتين:

- الآلة الأولى:

هي الآلة المتنقلة التي تتركب مع المجرم، ووظيفة هذه الآلة عمل تقرير للكمبيوتر المركزي عن دخول أو خروج المجرم من بيته، فإذا كانت هناك مخالفة، تقوم الآلة فوراً بطبع التقرير ثم ترسل إشارة إلى المسؤول المشرف.

- الآلة الثانية: هي آلة التسلم التي تتركب في بيت المجرم:

ويمكن وضع الآلة المتنقلة بطريقة ما، بحيث إذا حاول المجرم إزالتها فعلياً أو إلكترونياً، يمكن إكتشافه على الفور. ولا بد أن يقوم المؤول المشرف بمراقبة المجرم إلى بيته وتركيب الآلتين بنفسه، وتتم المراقبة عن طريق هاتين الآلتين من خلال تسلم الإشارات، بحيث إذا لم تستقبل آلة التسلم الإشارة، يفهم من ذلك أن المجرم قد غادر بيته. بالإضافة إلى ذلك قد يرفق كمبيوتر صغير الحجم مع آلة التسلم، وهذا الكمبيوتر يقوم بمراقبة مايقوم به المجرم من أعمال وخصوصاً خروجه ودخوله البيت.

وليزيد من الاحتياط فإن معظم أنظمة الكمبيوتر المركزي تتطلب وحدة معالجة (Microprocessor)، وذلك بغرض الاتصال مع الكمبيوتر المركزي في أوقات محددة للتأكد من أن النظام يعمل، إذ يلاحظ في

بعض الأحيان عدم استجابة الوحدة البيئية للاتصال في أوقات محددة، فيقوم الكمبيوتر المركزي بطباعة تقرير عن المكالمات المفقودة. كما تقوم الأنظمة بتخزين الأوقات المقيدة والمحددة للمجرم في وحدة المعالجة المركبة في البيت بدلاً من الكمبيوتر المركزي، وعندما متكتشف هذه الآلة أي تغيير تقوم وحدة المعالجة بمقارنة وقت الخروج ووقت الدخول للمجرم ثم ترسل بلاغاً إلى الكمبيوتر المركزي، وذلك حتى يتمكن من تعيين أي مخالفة للمجرم، كما أن هذه العملية تقوم بتخفيض عدد المكالمات الهاتفية من قبل الكمبيوتر المركزي (اليوسف، ١٤٢٤هـ).

الإلزام بالعمل لمصلحة المجتمع:

هو إلزام المحكوم عليه بالعمل مقابل مبلغ قليل من المال يسد حاجته وأسرته خدمة للصالح العام في إحدى المؤسسات العامة أو المشروعات، سواء كانت زراعية أو صناعية أو خدمية أو الجمعيات أو غيرها، عدداً من الساعات خلال مدة معينة تحدد في الحكم وقد يخصص جزء من أجر العمل الإلزامي لتعويض المجني عليه.

مجالات مقترحة في مجال العمل لمصلحة المجتمع:

- ١- المشاركة في أعمال يدوية أو مهنية، مثل نظافة المساجد والاهتمام بها ولاسيما في رمضان، وخدمة الصائمين في مشروع تفتير صائم.
- ٢- المشاركة في الحج مثل مساعدة الكشافة ونحوهم في إرشاد الحجاج والتأهين.
- ٣- المساهمة في تنظيم ومراقبة الأسواق التجارية والمسالخ في

الأيام المزدحمة، كشهر رمضان، أو إجازتي العيدين، أو أيام العطل الأسبوعية.

٤- مساعدة المرضى والمعوقين ومن في حكمهم لمدة معينة.

٥- المشاركة في أعمال الإغاثة أثناء الأزمات، وأعمال الدفاع المدني في الحج.

٦- المشاركة في حملات نظافة البيئة التي تقام، أو تكليفهم بأشياء معينة من ذلك.

٧- المشاركة في تدريب السجناء في المهن التي يتقنونها وغير ذلك.

٨- إذا كان المحكوم عليه مدرساً فيكلف مدة معينة بتعليم الكبار لمحو الأمية مجاناً في عطلة نهاية الأسبوع، تحت إشراف الجهات المختصة.

٩- إذا كان المحكوم عليه طبيباً فيكلف بالكشف على المرضى مجاناً في عطلة نهاية الأسبوع، تحت إشراف الجهات المختصة.

١٠- المساهمة في تنظيم أعمال المرور أثناء الأعياد وإقامة المباريات ونحوها.

١١- المساهمة والمشاركة في التدريب للألعاب الرياضية ممن لديهم ميول رياضية.

١٢- المشاركة في الحراسة الليلية لدى الجهات التي تحتاج إلى ذلك.

بدائل أخرى:

يمكن الحديث عن مجموعة من البدائل الأخرى على النحو التالي:

١- الغرامات اليومية:

اتخذت بعض القوانين العقوبات بالغرامات كوسيلة لتتبيه المجرم إلى عمله الخاطئ وإلى حرمانه من جزء من مدخوله؛ حتى يشعر بالخطأ الذي ارتكبه، ولكن نظام الغرامة كما هو محدد في هذه القوانين جاء عاماً يشمل الفقير والغني؛ على السواء، وقد رُوِيَ أن مفعوله محدد ولا سيما بالنسبة للغني. لذلك رأت بعض القوانين ومنها قانون العقوبات السويدي تحديد عنصرين من عناصر الغرامة، قيمة هذه الغرامة بالنسبة لدخل المدعي عليه، وعدد الأيام التي سيدفع عنها هذه الغرامة؛ وبهذا يكون متناسباً مع أهمية الجرم المعاقب عليه المجرم (العوجي، ١٩٨٢م).

٢- الحبس أثناء العطلة الأسبوعية أو سائر العطل:

تعتمد بعض الدول ومنها ألمانيا الغربية إلى إحداث هذه العقوبة كي تجنب المحكوم عليه بعقوبة قصيرة الأمد أن يقضيها بصورة متتابعة في السجن؛ فيحرم بذلك من دخله اليومي ويعرض وضع عائلته لخطر الحرمان، فأوجدت عقوبة الحبس أثناء العطلة وسائر العطل (العطلة الرئيسية، والعطل القصيرة، كالأعياد ونهاية الأسبوع... إلخ).

٣- تقرير عميد الأسرة:

أحياناً وللعقوبات القصيرة للجرم غير الكبير، يفترض أن يعكف عميد الأسرة على متابعة وتقديم تقرير أسبوعي عن المحكوم عليه يحدد في ضوءه استمرار تلك العقوبة أو إيقافها أو رفع مستواها.

٤- تقرير الجار:

يتم اختيار الجيران من المسؤولين الذين يقدرّون المسؤولية وذلك لكتابة تقرير أسبوعي من خلال المتابعة شبه اليومية للمحكوم عليه، يتم في ضوءه اتخاذ الإجراء المناسب.

٥- التغريب:

هو إبعاد الشخص الذي ارتكب فعلاً إجرامياً إلى منطقة غير المنطقة أو المدينة التي حدث فيها الفعل ويكون بقاءه في تلك المنطقة أو المدينة المبعد إليها إلزامياً كأن يحضر إلى مركز الشرطة بصورة مستمرة لإثبات وجوده في تلك المنطقة.

٦- التعليم:

يفرض على الشخص الذي قام بالفعل الإجرامي أن يقوم بإحضار شهادة علمية معينة فإذا كان حاصلاً على الشهادة المتوسطة -مثلاً- عليه أن يحضر الشهادة الثانوية خلال ثلاث أو أربع سنوات.

٧- الحصول على دورات تدريبية معينة:

مثال ذلك أن يلزم الشخص الذي قام بالفعل الإجرامي أن يحصل على شهادة مهنية لتعلم مهنة معينة يستطيع من خلالها كسب الرزق بطرق مشروعة.

٨- خدمة المجتمع والعمل التطوعي:

يُلزم من قام بفعل إجرامي معين بأعمال في خدمة المجتمع أو في إحدى المؤسسات أو الجمعيات الخيرية.

٩- الإقامة الجبرية:

تفرض الإقامة الجبرية على الشخص داخل منزله على أن يكون

خروجه محدود وذلك بهدف إبعاده عن الاختلاط بغيره من المشتبه بهم على أن يكون الزائرون له معروفين مع خروجه لأداء الصلاة والعمل.

١٠- حفظ القرآن الكريم وبعض الأحاديث:

يفرض على الشخص القيام بحفظ القرآن الكريم كاملاً أو جزءاً منه حسب الجناية، وفي وقت محدد كما يفرض عليه حفظ بعض الأحاديث الصحيحة.

١١- عقوبة الحرمان أو المنع:

يمنع من الحصول على بعض الخدمات المعينة مثل منعه من قيادة السيارة أو منعه من الحصول على إجازة معينة في العمل أو منعه من السفر.

السيرة الذاتية للمحاضر

الاسم: محمد بن عائض بن عبيدي الزهراني

المؤهل : درجة الماجستير في العدالة الجنائية.

الوظيفة الحالية: أمين عام اللجنة الوطنية لرعاية السجناء والمفرج عنهم وأسراهم.

العمل السابق: عمل في التدريس بكلية الملك فهد الأمنية للفترة من

١٣٩٨ وحتى ١٤١٠هـ، ثم انتقل إلى المديرية العامة للسجون، حيث

عمل في أكثر من موقع كان آخرها مستشاراً لمدير عام السجون.

- محاضر غير متفرغ بالمعهد العالي للدراسات الأمنية بكلية الملك فهد الأمنية.

- له عدد من الدراسات في المجالات الأمنية ومجال رعاية وتأهيل نزلاء المؤسسات الإصلاحية.

- يرأس تحرير مجلة تواصل التي تصدرها اللجنة الوطنية لرعاية السجناء والمفرج عنهم وأسراهم.

الآثار النفسية والاجتماعية والاقتصادية

لعقوبة السجن

على السجين والأسرة والمجتمع

الأستاذ محمد بن عائض الزهراني

مقدمة:

بادئ ذي بدء أشكر للقائمين على أمر الجمعية الوطنية لحقوق الإنسان وعلى رأسهم سعادة رئيسها إختيارهم لهذا الموضوع الحيوي «بدائل السجن» الذي يلامس هموم شريحة هامة من شرائح هذا المجتمع هم بأمس الحاجة إلى وقوفنا جميعاً إلى جانبهم للأخذ بأيديهم إلى سبل الصلاح الا وهم «السجناء، والمفرج عنهم، وأسرههم».

وقد زاد من اهتمامي بهذا الجانب أن أحد أهداف اللجنة الوطنية لرعاية السجناء والمفرج عنهم وأسرههم التي نص عليها قرار مجلس الوزراء الموقر الصادر بالموافقة على إنشائها هو «إجراء الدراسات العملية التي تعمل على إصلاح السجناء ونزلاء الإصلاحيات والمفرج عنهم ودراسة البدائل الممكنة للسجن» وهذا يعني أن الإطار النظامي لهذا التوجه موجود في ثنايا قرار مجلس الوزراء الموقر الصادر برقم ٢ وتاريخ ١٤٢٢/١/١هـ.

وقبل الخوض في الحديث عن آثار عقوبة السجن، أرى أنه لزاماً علي التنويه إلى أن هذه الآثار متداخلة بمعنى أنه لا يمكن تصور حدوث أثر على السجين دون أن يمس الأسرة وبالتالي المجتمع، فبرغم أن من أهم خصائص العقوبة في الشريعة الإسلامية (وفي القوانين الوضعية) أنها شخصيه أي لا تتعدى إلى سوى من صدرت بحقه انطلاقاً من القاعدة الشرعية «لاتزر وازرة وزر أخرى»، إلا أن تعدي عقوبة السجن لتمتد إلى أسرة السجين ومجتمعه أمر حتمي فعندما يودع شخص ما السجن فإن

غيابه سيؤثر حتماً على أسرته وإن انقطع دخله تأثرت أسرته اقتصادياً وامتد ذلك إلى مجتمعه، وبذلك تصبح العقوبة متعدية رغم قاعدة = شخصية العقوبة = وحتى في حالة الأخذ بالتدابير البديلة للعقوبات السجنية سيظل هذا التداخل في التأثير موجوداً ولكن بدرجة أقل حدة فستتألم الأسرة لألم السجين أن طبق بحقه عقوبة بدنية (الجلد) أو ماليه (الغرامة أو المصادرة أو الإللاف) أو معنوية (التشهير) أو مقيدة للحرية كالمنع من السفر وتحديد الإقامة ولكن سيقى هذا الشخص إلى جوار أسرته مما سيمنع حدوث بقية الآثار التي كانت ستقع في حال سجنه، كما أن كل عنصر من عناصر التأثير يستدعي معه بالتتابع بقية العناصر فالأثر الاجتماعي ينعكس تأثيراً نفسياً يؤثر بالتالي على إنتاجية الفرد وتأثره اقتصادياً يتبعه الانتقاص من مكانه الاجتماعية مما يؤدي إلى التأثير النفسي... وهكذا، علماً أنه يشترك في هذه الآثار كافة فئات السجناء ذكوراً أم أناثاً، بالغين أم أحداثاً ولكن بدرجات متفاوتة.

ولنبداً بالأثر النفسي لعقوبة السجن.

أولاً: الآثار النفسية لعقوبة السجن على السجين والأسرة والمجتمع:

الآثار النفسية لعقوبة السجن على السجين:

تؤدي عقوبة السجن في كثير من الحالات إلى إصابة النزير ببعض الاعتلالات النفسية الناتجة عن عجزه عن التكيف مع بيئة السجن

وكثرة تفكيره سواءً في مصير قضيته وما ينتظره من حكم أو في مصير أسرته عقب سجنه أو في مستقبله الوظيفي ومكانته الاجتماعية بعد خروجه مما يوقعه في دائرة القلق والوساوس التي قد تتحول إلى اكتئاب يتطور في بعض حالاته إلى رغبة في إلحاق الأذى بالنفس أو الانتحار، كما يصاب البعض بما يعرف «بالعدوانية» التي تنتج في الغالب من شعوره بالغبن الذي قد يفسره هو أنه ظلم نتيجة للقبض عليه في قضية من القضايا المثلية أي التي يتكرر وقوعها أكثر من سواها بشكل يومي فإن لم يكتشف فاعلها لن يبحث عنه أحد، كقضايا الاختلاء المحرم وتعاطي المسكر أو المخدر، (أي ليست كقضايا القتل والسرقة والاعتداء وما في حكمها)، بل أنه يعتقد أن هناك المئات سواء ارتكبوا ذلك الفعل قد يكون منهم بعض من عالج قضيته في مراحلها المختلفة إلا أن سوء حظه أوقعه في يد العدالة مما يجعله يتساءل كيف أصبح مجرمًا وأولئك شرفاء؟، كما أن العدوانية قد تنتج لديه نتيجة مقارنته مقدار محكوميته مع سواه من السجناء ممن ارتكبوا نفس فعله، وتظهر آثار تلك العدوانية في تعامله مع زملائه ومع القائمين على أمره في دار الإصلاح والتأهيل أو في المؤسسة السجنية وقد يحملها معه إلى الأسرة والمجتمع بعد الإفراج عنه.

ومن الآثار النفسية اضطراب النوم والكوابيس أثناء النوم واضطراب الأكل وصولاً إلى الامتناع عنه، وقد تصل به الوساوس إلى المخاوف المرضية الناتجة عن تغير نمط حياته واضطراره إلى النوم في مهاجع

جماعية واستعمال مرافق صحية مشتركة مع الغير وهذا بخلاف ما اعتاد عليه خارج السجن، وقد لا يقتصر الأمر على الصحة النفسية فهناك آثار قد تظهر على الصحة البدنية وخاصة تلك الناشئة عن قلة الحركة وعدم حرق الدهون أو قلة التعرض للشمس.

وتختلف درجة التأثير نفسياً بظروف السجن من نزيل إلى آخر باختلاف العوامل التالية:

١- نوع القضية:

فكلما كانت القضية من القضايا الخطرة والتي ينتظرها عقوبة زاجرة زاد أثرها على نفس السجين، إضافة إلى التأثير النفسي القوي للقضايا ذات الطابع المخل بالشرف والحاط من الكرامه وبخاصة في المجتمعات المحافظة.

٢- قوة الإيمان:

فكلما زاد إيمان الشخص بالقضاء والقدر وقوي أمله في الله بقرب حصول الفرج وعدم اليأس والقنوط من رحمة الله كلما كان الأثر النفسي أقل وطأة أو معدوماً.

٣- قوة الشخصية:

فالنزلاء ذوي التكوين القوي والسوي في شخصياتهم أقل تأثراً نفسياً وأكثر قدرة على مواجهة الصعاب وامتصاص الصدمات.

٤- السن والجنس:

لعامل السن دور في مقاومة الآثار النفسية، فالتأثر يبدو أشد وطأة

لدى فئتي الأحداث والشباب، كما أن النساء أقل قدرة على التحمل وبالتالي أشد تأثراً من الناحية النفسية.

هـ- الدعم الأسري والمجتمعي:

فالآثار النفسية تخف كلما تواصلت الأسرة والأصدقاء مع السجين وتتفاقم في حالة التخلي عنه أو البراءة منه.

الآثار النفسية لعقوبة السجن على الأسرة:

تعاني الأسرة نفسياً أثناء غياب أحد أفرادها كسجين نتيجة انطوائهم وانعزالهم عن محيطهم خوفاً من تعرضهم للوصم أو التحقير، وتعاني الزوجة والأبناء من آثار شبيهة لما يتعرض له السجين من حيث القلق والتوتر والذي ينعكس على الأبناء وخاصة الدارسين منهم فيقل عطائهم وقد يتطور إلى الفشل الدراسي أو التسرب من مراحل التعليم وخاصة إذا ووجهوا من أقرانهم بالوصم أو التحقير، وتمتد الآثار النفسية إلى فقدان الشعور باحترام الذات والدونية الناتج من عدم احترام الآخرين لهم وكذلك لإحساسهم أنهم تحولوا من أسرة ميسورة الحال أو متوسطة الحال إلى أسرة متلقية للمساعدات والصدقات ومدعاة الشفقة.

الآثار النفسية لعقوبة السجن على المجتمع:

الأفراد هم مكونات الأسرة والأسر هي مكونات المجتمع وبالتالي فكلما كان هناك أفراداً أو أسر غير أسوياء من الناحية النفسية فإن المجتمع يتأثر من جراء ذلك سواء من تبعات تصرفاتهم أو من الأعباء المالية اللازمة لعلاجهم.

ثانياً: الآثار الاجتماعية لعقوبة السجن على السجنين والأسرة والمجتمع:

الآثار الاجتماعية لعقوبة السجن على السجنين:

هناك عبارة قديمة كان يتداولها الناس حول السجن تقول - السجن مقبرة للأحياء، شماتة للأعداء، وبه يعرف الاصفياء (الأصدقاء)، فإذا كان الجزء الأول من العبارة قد اضمحل أو كاد، لأن السجن في واقع الأمر لم يعد كما كان سابقاً أي مجرد مكان لقضاء العقوبة واستيفاء الحقوق، بل تحول إلى دار اصلاح وتأهيل فأصبح السجنين يتعلم ويتدرب ويعمل ويكتسب من داخل سجنه، إضافة إلى تواصله مع مجتمعه وأسرته من خلال الزيارات العامة وزيارات الخلوة الشرعية للمتزوجين وزيارات اليوم العائلي للأسرة وإجازة الخلوة الشرعية والاتصال الهاتفي والمراسلة.. إلخ، إلا أن الجزئين الأخيرين من العبارة لا زالا قائمين وربما يستمر وجودهما لعقود من الزمن برغم جهود التوعية وذلك لكونهما نتيجة لتراكم بعض القيم والعادات ربما منذ قرون من الزمن في المجتمعات المحافظة، فلا زال السجن في مجتمعاتنا شماتة للأعداء وبه يعرف الاصفياء لكون الكثير من أصدقاء السجنين ومعارفه يقطعون صلتهم به نهائياً سواءً خلال فترة سجنه أم بعد الافراج عنه، لذا فإن أهم معاناة للسجناء والمفرج عنهم هي تعرضهم للرفض الأسري والمجتمعي وتصل تلك المعاناة أقصى درجاتها في حالة تخلي الأسرة عن ابنتها السجينة أو ابنها الحدث وعدم الحضور لاستلامهم

بعد انتهاء محكومياتهم مما يتسبب في بقائهم بالمؤسسة السجنية فترة تفوق مدة حكمهم لحين إيجاد حل لمشكلتهم مع مايتبع ذلك من مشكلات نفسية، كما يمتد الرفض إلى المجتمع نتيجة عدم تقبله للمفرج عنه مما يجعله يعاني مما يعرف «بصدمة الإفراج» الناتجة عن تعرضه للوصم والتحقير وشعوره بأنه أصبح عضواً منبوذاً من المجتمع إضافة إلى عدم قدرته على التكيف مع ماحدث في المجتمع من متغيرات على كافة الأصعدة وبخاصة إذا كانت مدة سجنه طويلة كالتغيرات العمرانية والاجتماعية والاقتصادية وما طرأ على ملامح معارفه وملاحظه هو من تغير يشعره أنه غريباً عن هذا المجتمع وتحول كل ذلك إلى إحباط يتطور إلى أن يصبح ناقماً على مجتمعه وهذا مايسهل عودته إلى السلوك غير السوي في انتكاسه فيما لوحدثت لاسمح الله ستكون أعنف من ذي قبل لأن الدراسات أثبتت أن رهبة عقوبة السجن وهيبته هي في التلويح بها لمن لم يسبق له أن سجن، أما من دخل السجن وتكيف مع بيئته ثم جوبه بالرفض بعض الخروج منه أو لم يستطيع التكيف مع بيئته السابقة (الأسرة والمجتمع) فسيجد أن السجن أفضل له من البقاء خارجه وسيستمرئ هذه العملية ويصبح من المترددين على السجن أو ممن يعرفون بأرباب السوابق أو من فشلت معهم جميع وسائل الإصلاح وهنا مكنم الخطورة، وهذا يستوجب تظافر كافة الجهود لإحتواء المفرج عنهم والحيلولة دون عودتهم إلى السلوك غير السوي.

كما أن الآثار الاجتماعية على السجين تمتد إلى صعوبة عثوره على

أسرة تقبل تزويجه ابنتها أو تخلي زوجته عنه خلال فترة سجنه وطلب الانفصال، وهذا الأثر بالذات يبدو أكثر قسوة على النساء والفتيات السجينات أو المفرج عنهن لخصوصية وضع المرأة وحساسية سمعتها في المجتمعات المحافظة.

الآثار الاجتماعية لعقوبة السجن على الأسرة:

أن أهم الآثار الاجتماعية لعقوبة السجن على الأسرة (وخاصة حال كون السجين هو الأب) هو غياب الضابط الاجتماعي المتمثل في السلطة الأبوية مما قد يؤدي لاسمح الله إلى جعل أفراد هذه الأسرة فريسة سهلة لعوامل الانحراف سواء الزوجة أو الأبناء ما لم يتوفر ولي الأمر البديل كالأخ الأكبر أو أقارب الدرجة الأولى من المعنيين بأمر هذه الأسرة.

كما تعاني الأسرة من الرفض المجتمعي وربما الأسري كالغزوف عن زيارتهم أو عدم دعوتهم للمناسبات العامة ولا يقتصر ذلك على معارفهم بل قد يمتد للأسف لبعض أقاربهم، إضافة إلى تجنب الزواج منهم وخاصة إذا كانت القضية التي وقع فيها أحد أفراد هذه الأسرة من القضايا المخلة بالشرف، فمن المعلوم أن الفرد في المجتمعات المحافظة لا يمثل نفسه فقط بل يعد محسوباً على أسرته وعائلته الكبيره وربما قبيلته أو المنطقة التي ينتمي إليها ومن هنا فإن تأثر الأسره بما بدر من أحد أبنائها يعد أكثر وضوحاً في تلك المجتمعات.

الآثار الاجتماعية لعقوبة السجن على المجتمع:

كما هو الحال في الآثار النفسية فالمجتمع عبارة عن مكوناته الأساسية

(الأفراد والأسر) وتؤثر هذه المكونات في علاقاتهم الاجتماعية ينعكس على مجمل علاقات المجتمع بشكل عام. كما أن المجتمع يتأثر أمنياً من جراء كثرة العائدين إلى ارتكاب الجريمة نتيجة رفضهم اجتماعياً أو من جراء تحول المشكلة من بساطة إلى مركبة بتفريخ منحرفين جدد (من أفراد أسر السجناء) يشكلون روافد لتغذية المسار الإجرامي الذي يسعى المجتمع بكافة مكوناته إلى الحد من تغذيته وتجهيف منابعه.

ثالثاً: الآثار الاقتصادية لعقوبة السجن على الفرد والأسرة والمجتمع:

الآثار الاقتصادية لعقوبة السجن على السجين:

يحدث في أغلب الحالات أن ينقطع مصدر دخل السجين بسبب إيداعه السجن أو ينخفض عن معدله السابق في أحسن الحالات فإن كان موظفاً فقد يفصل من عمله أو يوقف صرف راتبه أو يصرف لأسرته جزء منه لحين البت في قضيته، وإن كان ممن يمتنون الأعمال الحرة لاكتساب الرزق فسيحول السجن دون ممارسته لعمله السابق هذا الأثر -وللأسف- يمتد خلال مرحلة ما بعد الإفراج، فالمفرج عنه يخرج من السجن وهو يحمل على عاتقه ما يعرف بالسابقة الجنائية التي تمنعه من الالتحاق بالوظائف في القطاع العام وعدد كبير من هيئات القطاع الخاص لفترة قد تطور أو تقصر بحسب الجريمة -حتى يرد إليه الاعتبار وظيفياً، وإذا كانت السابقة الجنائية ضرورة في الناحيتين الجنائية والقضائية فإن تأثيرها وظيفياً يقتضي إعادة النظر.

الآثار الاقتصادية لعقوبة السجن على الاسره:

كما أسلفنا خلال الحديث عن الآثار النفسية والاجتماعيه فإن انقطاع دخل العائل ينعكس بشكل مباشر على أسرته ويحولهم إلى متلقين للمساعدة والدعم سواء الحكومي أو الأهلي ومهما بلغ ذلك الدعم فلن يفي بتلبية الاحتياجات التي كانت الأسرة تتمتع بها في ظل وجود الأب، وهذا سينعكس على نفسياتهم وربما على سلوكهم في سبيل البحث عن المال لتعويض مافقده من مزايا، كما أن الوضع الاقتصادي للأسرة قد يضطر الأم للخروج إلى سوق العمل مع ماقد يؤدي إليه وجودها خارج المنزل من غياب تام للضابط الاجتماعي الوحيد المتبقي بعد غياب الأب، وبالتالي حدوث اختلالات سلوكية لدى الأبناء والبنات.

الآثار الاقتصادية لعقوبة السجن على المجتمع:

إن وجود الآلاف من أفراد المجتمع في السجون، ذكوراً وإناثاً فيه تعطيل لقدرات أيد عاملة وعقول مفكرة كان يفترض أن يكون لهم مساهماتهم في بناء وتنمية وطنهم إلى جانب إخوانهم وأخواتهم المواطنين، وقد يكون البديل عن تلك الطاقات استقدام عمالة وافدة مع ما يترتب على وجودهم في البلاد من آثار اقتصادية واجتماعية وأمنية كان المجتمع في غنى عنها، وبرغم ما يبذل من جهود للاستفادة من طاقاتهم سواء بتشغيلهم في مصانع داخل السجون أو بالسماح للبعض منهم للخروج للعمل إلا أن النسبة الكبرى منهم لاتحيز هذه الأعمال وتبقى قدرات معطلة رغم أن الكثير منهم مؤهلين علمياً ومهنياً وفنياً،

كما أن السجين بدخوله إلى السجن أصبح عالة على الخزينة العامة للدولة بما ينفق على رعايته وتأهيله ويمتد هذا الأثر إلى الأسرة التي تشكل عبئاً مالياً آخر على المجتمع سواءً الهيئات الحكومية كالضمان الاجتماعي أو مؤسسات المجتمع المدني وجمعيات النفع العام كاللجنة الوطنية لرعاية السجناء وجمعيات البر وما في حكمها .

ويستمر المجتمع في دفع ثمن خطأ هذه الفئة من أبنائه بانضمامهم إلى أفواج الباحثين عن العمل بعد الإفراج لتعذر حصولهم على فرص وظيفية تؤمن لهم ولأسرهم لقمة العيش الكريم.

وختاماً:

أو أن أوضح أن هذه الآثار لاتشمل بالضرورة كل من أودع السجن، فهناك من يجعل من مدة سجنه فترة مستثمرة ويصلح شأنه وتصدق توبته وأوبته إلى خالقه وأسرته ومجتمعه فرداً صالحاً، ويلتحق بكافة البرامج الإصلاحية، وقد يكمل تعليمه داخل السجن ويحصل على التدريب والتأهيل المهني والفني ويعمل ويكتسب وقد يتزوج ويكون أسرة خلال فترة سجنه ومنهم من يتمكن من اختصار فترة سجنه إلى الثلث أو أقل لحفظه القرآن الكريم وحصوله على إعفاء من نصف محكوميته وباتباعه للسلوك الحسن وحصوله على إعفاء من ربع المدة إلا أن المؤسف أن نسبة كبيره من النزلاء يعزفون عن الاستفادة من مثل هذه الفرص التي يندر أن توجد في أماكن أخرى من العالم.

وخلص القول:

أن هذه الآثار (النفسية، والاجتماعية، والاقتصادية) لعقوبة السجن وماتنطوي عليه من سلبيات وتبعات خطره على الفرد والاسره والمجتمع، تقتضي من كل ذي صلة بالأمر ضرورة التأمل واعادة النظر في جدوى هذه العقوبة وطرح السؤال الكبير، هل يجب أن تكون عقوبة السجن هي الخيار الأول أو الوحيد، ولما لا يتم تفعيل البدائل سواء البدنية أو المالية أو المعنوية، أو المقيدة للحرية أو الاشتراطية أو الخدمة الاجتماعية خاصة وأن هناك تجارب ناجحة في الكثير من دول العالم لو أخذ بها لأمكن تخفيض عدد المحكوم عليهم بالسجن بنسبة قد تصل إلى ٥٠٪ وتحاشي تلك الآثار السلبية.

وبهذه المناسبة أحب أن أؤكد بمناسبة الاحتفال بالإعلان العالمي لحقوق الإنسان أن اللجنة الوطنية لرعاية السجناء والمفرج عنهم وأسرهم شأنها شأن المؤسسات السجنية في المملكة تتعامل مع السجن بصفته انساناً انطلاقاً من قوله تعالى ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ﴾ فالسجين أو النزير سواء في المؤسسات التابعة لوزارة الداخلية أو التابعة لوزارة الشؤون الاجتماعية يلقي نفس الدرجة من الرعاية والاهتمام ويستفيد من نفس المزايا كالعفو بكافة صورته بغض النظر عن العرق أو الدين أو المذهب أو اللون أو الجنس أو الجنسية.

كما أن اللجنة وفروعها في كافة مناطق المملكة، تقوم برعاية أسرة السجن غير السعودي، إذا كانت إقامتها في البلاد نظامية والقضية

الموقوف عائلها بسببها ليست من القضايا الموجبة للإبعاد، لحين عودة
عائلهم إليهم شأنها شأن الاسرة السعودية، وإن تطلب الأمر ترحيلهم
فتقوم اللجان برعايتهم لحين سفرهم.
هذا ما أحببت ايضاحه.

مع شكري للجميع، داعياً المولى جلت قدرته أن يلهمنا سبل الصواب،
وأن يكون لنا ولكم عوناً لأداء رسالتنا الانسانية والوطنية النبيلة.
والله من وراء القصد.

السيرة الذاتية للمحاضر

الاسم: حجاب بن عايض بن سفير الذيابي العتيبي.

الدرجات العلمية

- حاصل على المتوسطة والثانوية من معهد الحرم المكي الشريف.
- حاصل على البكالوريوس من كلية الشريعة بجامعة أم القرى ، قسم القضاء.
- حاصل على رسالة الماجستير من المعهد العالي للقضاء - قسم السياسة الشرعية والموسومة بـ (بدائل السجن)، عام ١٤٢١هـ.
- تم تسليم رسالة الدكتوراه للمعهد العالي للقضاء - قسم السياسة الشرعية بتاريخ ١٤/١٠/١٤٢٧هـ والموسومة بـ (سلطات الإدارة تجاه المتعاقد)، لم تناقش بعد.
- العمل حالياً: قاضي بديوان المظالم.

النظرة الشرعية لبدائل عقوبة السجن

الشيخ حجاب بن عايش الذيابي

مقدمة:

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونستهديه، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمد عبده ورسوله، صلى الله عليه وعلى آله وسلم.

أما بعد:

فكتسب الدراسة المعنية ببدايل السجن أهمية خاصة، لاسيما ونحن نلاحظ ونشاهد مشكلة قائمة، وهي كثرة نزلاء السجون، لما تتطوي عليه من مشكلات إنسانية ومالية وأسرية واجتماعية. ولاشك أن هذه المشكلة أصبحت تعني فئة من شأنها أن تحظى بالعناية والاهتمام، وتشكو المكتبة الإسلامية من ندرة البحوث والدراسات الشرعية التي تناولت هذا الموضوع، ولاشك أن هذه الظاهرة (كثرة نزلاء السجون) لاتقصر الشريعة الإسلامية عن علاجها وإيجاد حلول وبدائل، فالشريعة جاءت بإيجاد المصالح وتكثيرها، ومنع المفساد وتقليلها.

ولاشك أن عقوبة السجن نوع من أنواع التعازير، ولكن أصبح توقيع هذه العقوبة مدخلاً وذريعة لأنواع الجرائم المتنوعة، حيث يتعلم السجين أنواعاً كثيرة من الجرائم التي لم يكن يعرفها من قبل، فيخرج إلى المجتمع بعد السجن شريراً متمرساً في أنواع الجرائم ومعلماً وداعية إليها، وربما يكون سبب سجنه خطأً يسيرا بسبب غفلة ألت به،

أو وقع في جريمة بدون قصد أو غير ذلك من الأمور التي يمكن تعالج بغير السجن، فالمقصود من العقوبة هو التهذيب والإصلاح بأي نوع من أنواع العقوبات التي لاتخالف الشريعة الإسلامية.

ثم إن مسألة الترشيح والإصلاح في السجن أمر قد أثبتت الدراسات الميدانية عدم فائدته الكبيرة، وأنه لو حقق بعض الأغراض إلا أنه لا يحقق الغرض المطلوب والمرجو.

وهذا يبين أن هذه المشكلة قائمة تحتاج إلى علاج نافع يحقق الغرض المنشود، وهو ما هدفت إليه هذه الدراسة، وذلك بإبراز العيوب الناجمة عن السجن التي لا تقتصر على السجن بل يتعدى ضررها إلى أسرته إضافة إلى التكاليف الباهظة التي تنجم عن اللجوء إلى السجن.

وأود أن أنبه إلى ملاحظة النقاط الآتية:

أولاً: أن المقصود ببحث البدائل عن عقوبة السجن هي البدائل عن عقوبة السجن التعزيرية.

ثانياً: أنه لن يستفيد من هذه البدائل من تثبت التقارير الرسمية سوء مسلكه بشكل متكرر ومستمر.

ثالثاً: أن البديل في مرحلة المحاكمة له حكم المبدل يجريه القاضي وينص عليه في حكمه وينفذه من يتولى تنفيذ الحكم.

رابعاً: في جميع البدائل يجب أن ينهى الحق الخاص إن وجد.

خامساً: يجب أن يلاحظ أن تطبيق البدائل ليس معناه الاستغناء نهائياً عن السجن؛ لأن السجن قد يمنح حماية أفضل للمجتمع أحياناً.

هدف البحث عن بدائل للسجن:

تسعى هذه الدراسة إلى البحث عن بدائل للسجن لتخفيف مشكلة ظاهرة وهي كثرة نزلاء السجون، ويمكن تحقيق ذلك الهدف من خلال الإجابة عن الأسئلة الآتية:

- ١- لماذا لا يحقق السجن - غالباً - الغرض من العقوبة؟
- ٢- ما هي الأسس التي تستند إليها بدائل السجن؟
- ٣- مانوعية هذه البدائل؟
- ٤- ما هي الثمرة العائدة من تطبيق هذه البدائل؟
- ٥- ما هو سبب البحث عن بدائل للسجن؟
- ٦- هل القاضي مخير في تطبيق أي بديل من هذه البدائل أم أن ذلك يرجع إلى نوع الجريمة وحال المجرم؟
- ٧- مامدى وجود تطبيق هذه البدائل في النظام السعودي؟

عيوب السجن:

من المعلوم أن للسجن إيجابيات كثيرة، ومن ذلك حفظ بعض المجرمين الذين لا تنفع معهم وسائل العقاب الأخرى، ولا يؤمن شرهم عن المجتمع، ولكن يوجد هناك سلبيات كثيرة في الحكم بالسجن تفوق إيجابياته التي تجعل من الأهمية بمكان أن يحاول القاضي أن لا يلجأ لهذه العقوبة إلا إذا رأى أنه لا ينفع في ردع المجرم سوى عقوبة السجن، وهذه السلبيات تتمثل في الآتي:

أولاً: وصف المجتمع كل من يدخل السجن بأنه مجرم خطير، يجب الابتعاد عنه وعدم التعامل معه، وقد يكون سبب سجنه أمراً يسيراً

يمكن توقيع عقوبة أخرى غير السجن تحقق الغرض من العقوبة. فإذا ما لجأ القاضي إلى الحكم بعقوبة السجن نتج عن ذلك مفسد كثيرة، من أهمها: نظرة الناس لهذا السجين، وقد تترك الزوجة زوجها بسبب أنه أدخل السجن بسبب دين عليه لم يستطع وفاءه، ولا ترجع إليه بسبب أنه خريج سجون، وبالتالي تتفكك الأسرة ويسودها الضياع، وقد ينتج عن ذلك رجوع السجين إلى السجن مرة أخرى^(١).

ثانياً: إهدار الطاقات وتعطيل الإنتاج:

فكثير من المسجونين من أهل المهارات، ومن الأصحاء القادرين على العمل، فإذا ما وضعناهم في السجون فقد أهدرنا طاقاتهم، وضيعنا مجهوداً كان يمكن أن يستفاد منه، وكان يمكن عقابهم بعقوبات أخرى تحفظ مهاراتهم وتوقع الردع عليهم، كالإلزامهم بالعمل في المشاريع النافعة، وكالجلد، وغير ذلك.

وكذلك فإن حبس هؤلاء تعطيلاً للإنتاج، ولا يخفى ما لتعطيل الإنتاج من مفسد كثيرة^(٢).

ثالثاً: إرهاب ميزانية الدولة:

فكثرة الإسراف في عقوبة الحبس يرهق ميزانية الدولة، ولو كان

(١) انظر: العقوبات البديلة للقصاص إذا لم يستوف، مسلم الراددي ١١٢،

والسجون في المملكة العربية السعودية، أحمد إبراهيم المدخلي ٣٥.

(٢) انظر: التشريع الجنائي الإسلامي ٧٣٢/١.

ذهاب المال الكثير في جانب إصلاح المجتمع لا يهتم، ولكن ذهاب المال الكثير، وازدياد الفساد الملاحظ للمسجونين هي المشكلة التي تحتاج إلى تأمل وإعادة نظر.

ومن المعلوم أن كل مألوف يصعب تغييره، ولكن بالحرص والعزيمة والنزول للواقع يمكن إيجاد العلاج المناسب للقضايا المستجدة، فالأحكام تتجدد بتجدد الوقائع، والشريعة منهل خصب لكل حادثة من حوادث الدنيا، فما يصرف على السجون من مبان وتجهيزات للبناء، وما ينفق على المسجونين من أكل وعلاج ولباس وغيره، كل ذلك يسبب إضرارا ببيت المال، بل قد يآلف بعض المسجونين السجن لهذه الرفاهية^(١).

رابعاً: قتل الشعور بالمسؤولية:

الكثير من المسجونين يقضون في السجن مدداً طويلة ينعمون فيها بالتعطل عن العمل، وقد كفاهم السجن مؤونة المطعم والملبس والعلاج، فهم لم يواجهوا حياة الجد والكد والعمل، وهذا يؤدي بهم إلى ضعف الشعور بالمسؤولية نحو أنفسهم، وأسرتهم، ومجتمعهم، فلا يكادون يخرجون من السجن حتى يعملوا للعودة إليه، لا حباً في الجريمة ولا حرصاً عليها، وإنما حباً للعودة إلى السجن وحرصاً على الراحة والبطالة^(٢).

(١) انظر: التشريع الجنائي الإسلامي ٧٣٢/١.

(٢) انظر: المرجع السابق ٧٣٧/١.

خامساً: القدوة السيئة:

حيث إن المحكوم عليه يُلقى في مجتمع المذنبين، فإذا ما كان هذا الشخص المحكوم عليه غاية في الطهر والبراءة، ووضع في هذا الجو الذي يسود السجون فسوف يكون لذلك تأثير على سلوكه وتفكيره^(١)، ومصدق ذلك قول النبي ﷺ : (مثل الجليس الصالح والجليس السوء كحامل المسك ونافخ الكير، فحامل المسك إما أن يؤذيك وإما أن تجد منه ريحاً طيبة، ونافخ الكير إما أن يحرق ثيابك، وإما أن تجد منه ريحاً خبيثة)^(٢). وكما قيل في المثل: «المرء من جليسه».

سادساً: تفكك أسرة السجين:

من عيوب السجن وسلبياته تفكك أسرة السجين بسبب غياب ولي أمرهم عنهم، فعندما يدخل المحكوم عليه السجن فإن هذا الغياب عن البيت سينعكس على أسرته، وقد تطلب الزوجة الطلاق ويذهب الأولاد لمصاحبة قرناء السوء، فتفسد أخلاقهم، فالزوجة قد تطلق، والابن قد يذهب مع أولاد السوء، والبنت قد تسلك طريقاً لا يحمد عقباه، وهكذا تتفرق أسرة السجين بسبب افتقارهم لمصدر الرزق ومصدر التربية^(٣).

(١) انظر: أصول علم الإجرام الاجتماعي، أحمد محمد خليفة ١٨٥، والسجون في المملكة العربية السعودية ٣٣.

(٢) انظر: صحيح البخاري، كتاب: الذبائح والصيد، باب: المسك، حديث رقم ٥٥٣٤ ص ٩٨٤.

(٣) انظر: السجون في المملكة ٣٥.

الأصول التي تقوم عليها العقوبة في الفقه الإسلامي:

قبل أن نذكر البدائل التي يمكن أن يستغنى بها عن السجن أحياناً، فإنه يحسن بنا أن نبين التأصيل الشرعي لهذه البدائل إجمالاً ثم نبين بعد ذلك النظرة الشرعية لكل بديل باستقلال فالبدائل هي عبارة عن عقوبات تؤدي الغرض من العقوبة، وهذه العقوبات سواء نص عليها في الشريعة الإسلامية أم لم ينص عليها فإنها يجب ألا تخرج عن الأصول العامة التي تقوم عليها العقوبة في الفقه الإسلامي.

ولما كان الغرض والهدف من العقوبة هو إصلاح الأفراد وحماية الجماعة، وصيانة نظامها، وحفظ مصالحها، وضمان بقاء الجماعة قوية متخلقة بالأخلاق الفاضلة، فقد وجب أن تقوم العقوبة على أصول تحقق هذا الغرض وهذا الهدف لتؤدي العقوبة وظيفتها كما ينبغي.

والأصول المحققة للغرض من العقوبة هي:

أولاً: أن تكون العقوبة بحيث تمنع الكافة عن الجريمة قبل وقوعها، فإذا ما وقعت الجريمة كانت العقوبة بحيث تودب الجاني على جنايته وتزجر غيره عن التشبه به وسلوك طريقه^(١).

قال ابن عابدين^(٢) - رحمه الله -: «شرعت العقوبة لمصلحة تعود

(١) انظر: التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي، عبد القادر عودة ١/٦١٠، الطبعة الثالثة عشرة ١٤١٥هـ.

(٢) هو محمد أمين بن عمر بن عبدالعزيز عابدين (١١٩٨-١٢٥٢) من كبار فقهاء الحنفية، له مؤلفات منها: رد المحتار على الدر المختار، والعقود الدرية في تنقيح الفتاوي الحامدية. انظر: الأعلام للزركلي ٦/٤٢.

إلى كافة الناس من صيانة الأنساب، والأموال، والعقول، والأعراض، وزجرا عما يتضرر به العباد من أنواع الفساد»^(١).
 وقال ابن الهمام^(٢) - رحمه الله - حينما تكلم عن العقوبات: «إنها موانع قبل الفعل، زواجر بعده، أي العلم بشرعيتها يمنع الإقدام على الفعل وإيقاعها بعده يمنع من العودة إليه»^(٣).
 وقال القرافي^(٤) - رحمه الله - : «الزواجر معظمها على العصاة زجرا لهم عن المعصية، وزجرا لمن يقدم بعدهم على المعصية، وقد تكون الزواجر مع عدم المعصية كتأديب المجانين والصبيان»^(٥).
 ثانياً: إن مقدار العقوبة بحسب حاجة الجماعة ومصلحتها، وبحسب زجر الجاني، فإذا اقتضت مصلحة الجماعة التشديد شددت العقوبة، وإذا اقتضت مصلحة الجماعة التخفيف خففت العقوبة، فلا يصح أن

(١) حاشية ابن عابدين (رد المحتار على الدر المختار) ٣/٤، الطبعة الثانية ١٣٨٦هـ.

(٢) هو: كمال الدين محمد بن عبد الواحد بن عبد الحميد المعروف بابن الهمام، من علماء الحنفية (٧٩٠هـ - ٨٦١هـ) له مؤلفات منها: فتح القدير، والتحرير في أصول الفقه. انظر: شذرات الذهب ٩/٤٣٧.

(٣) شرح فتح القدير ١١٢/٤، وانظر حاشية ابن عابدين ٣/٤.

(٤) هو: أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن أبو العباس شهاب الدين القرافي من علماء المالكية، ت ٦٨٤هـ، له مصنفات كثيرة منها: أنوار البروق في أنواء الفروق، والإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام وتصرف القاضي والإمام، والذخيرة، وغيرها. انظر: الأعلام للزركلي ٩٤/١.

(٥) الفروق ٢١٣/١.

تزيد العقوبة أو تقل عن حاجة الجماعة^(١). وفي هذا المعنى يقول ابن فرحون (٢) -رحمه الله- : «فالعقوبة تختلف باختلاف الجرائم وكبرها وصغرها، وبحسب حال المجرم في نفسه، وبحسب حال القائل والمقول فيه والقول» (٣). ويقول ابن القيم - رحمه الله - : «اتفق العلماء على أن التعزير مشروع في كل معصية ليس فيها حد، بحسب الجناية في العظم والصغر، وبحسب الجاني في الشر وعدمه» (٤).
فالقاضي لابد أن ينظر في أمرين:
أحدهما: جسامة الجريمة.
ثانيهما: خطورة الجرم.
فعلى القاضي أن يلاحظ في تقدير العقوبة نوع الجريمة وزمانها ومكانها ووسيلتها وما يترتب عليها، وأن يلاحظ البواعث التي حدثت بالمجرم إلى اقتراح جريمته، فبذلك يكتشف القاضي خطورة المجرم،

(١) انظر: الأحكام السلطانية للماوردي ٢٩٣، وانظر: التشريع الجنائي الإسلامي ٦١٠/١.

(٢) أبو الوفاء برهان الدين إبراهيم بن علي بن فرحون اليعمري المالكي مؤرخ من القضاة، ولد بالمدينة ونشأ بها، وولي قضاء المدينة، ولد سنة ٧١٩هـ وتوفي ٧٩٩هـ، من كتبه: تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، والديباج المذهب في علماء المذهب. انظر: معجم المؤلفين ٦٨/١.

(٣) تبصرة الحكام ٢/٢١٨.

(٤) إعلام الموقعين ٢/١٢٢.

فتختلف عقوبة من كان باعته على ارتكاب الجريمة الانتقام والحسد، عن من كان باعته الغيرة وخشية العار، كذلك على القاضي أن يراعي مايتعلق بحالة المجرم من حيث السن، والمعيشة، والعقل، ومايتعلق بسلوكه بعد ارتكاب الجريمة^(١).

ثالثاً: إذا اقتضت حماية الجماعة من شر المجرم استئصاله من المجتمع، أو حبسه عنه، وجب أن تكون العقوبة قتله أو حبسه عن المجتمع حتى يموت ما لم يتب أو يصلح حاله^(٢).

ولذلك نص الإمام أحمد -رحمه الله- : «أن المبتدع الداعية يحبس حتى يكف عنها -أي عن بدعته- ومن عرف بأذى الناس ومالههم حتى بعينه -ولم يكف، حبس حتى يموت أو يتوب»^(٣).

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله- : «وجوز طائفة من أصحاب الشافعي وأحمد وغيرهما قتل الداعية إلى البدع المخالفة للكتاب والسنة»^(٤). وقال أيضاً: «ومن لم يندفع فساد في الأرض إلا بالقتل، مثل المفرق لجماعة المسلمين، والداعي إلى البدع في الدين»^(٥).

(١) انظر: الظروف المشددة والمخففة في عقوبة التعزير، ناصر بن علي الخليلي ص ٣١٥.

(٢) انظر: التشريع الجنائي الإسلامي ٦١٠/١.

(٣) الإقناع للحجاوي ٢٤٨/٤.

(٤) مجموع الفتاوي ٤٠٥/٣٥.

(٥) مجموع الفتاوي ١٠٨/٢٨.

واستدل ابن تيمية -رحمه الله- على ذلك بما رواه مسلم في صحيحه عن عرفة الأشجعي -رضي الله عنه- قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من أتاكم وأمركم جميع على رجل واحد، يريد أن يشق عصاكم أو يفرق جماعتكم فاقتلوه» وفي رواية: «ستكون هنات وهنات، فمن أراد أن يفرق أمر هذه الأمة وهي جميع فاضربوه بالسيف كائناً من كان»^(١) (٢).

وذكر -رحمه الله- من هذا القبيل قتل الجاسوس المسلم عند بعض العلماء. (٣).

فكل ما كان مهدداً للمصالح الضرورية تكون عقوبته مشددة، ومن قبيل ذلك ما يطبق اليوم في المملكة العربية السعودية من قتل مهربي المخدرات ومن يتكرر منه ترويجها.

رابعاً: أن كل عقوبة تؤدي لصلاح الأفراد وحماية الجماعة فهي عقوبة مشروعة، فلا ينبغي الاقتصار على عقوبات معينة دون غيرها، فالعقوبات تستجد بتجدد الجرائم في المجتمع، وهذه الخاصية للعقوبات التعزيرية تعود إلى تنوعها واختلافها باختلاف الزمان والمكان، واختلاف الفعل والفاعل (٤).

(١) صحيح مسلم، كتاب الإمارة، باب حكم من فرق أمر المسلمين وهو مجتمع،

حديث رقم ٤٧٩٨ ص ٨٣٢.

(٢) مجموع الفتاوى ٣٤٦/٢٨.

(٣) مجموع الفتاوى ١٠٩/٢٨.

(٤) انظر: التشريع الجنائي الإسلامي ٦١٠/١.

قال شيخ الإسلام -رحمه الله- بعد أن عدد بعض الجرائم التعزيرية: «فهؤلاء يعاقبون تعزيراً وتكليلاً وتأديباً بقدر ما يراه الوالي على حسب كثرة ذلك الذنب في الناس وقلته، فإذا كان كثيراً زاد في العقوبة، بخلاف ما إذا كان قليلاً، وعلى حسب حال المذنب، فإذا كان من المدمنين على الفجور زيد في عقوبته بخلاف المقل من ذلك، وعلى حسب كبر الذنب وصغره، فيعاقب من يتعرض لنساء الناس وأولادهم بما لا يعاقب من لم يتعرض للمرأة واحدة، أو صبي واحد»^(١).

فخلاصة ذلك: أن العقوبة لا تقتصر على نوع معين من العقوبات، بل يجب على القاضي في جرائم التعازير أن يحكم بالعقوبة المحققة للمصلحة أي كان نوع العقوبة مادامت لم تخالف نصوص الشريعة الإسلامية وقواعدها الكلية، ولذلك قال شيخ الإسلام -رحمه الله-: «فقد يعزر الرجل بوعظه وتوبيخه، والإغلاظ له، وقد يتعزر بهجره، وقد يعزر بعزله عن ولايته، وقد يعزر بترك استخدامه في جند المسلمين، وقد يعزر بالحبس، وقد يعزر بالضرب...»^(٢).

وهذه مجرد أمثلة لبعض أنواع العقوبات، ولكن الضابط لها هو المصلحة، فمتى وجدت المصلحة فثم شرع الله، سواء نص عليها أو لم ينص، فإذا وجدت المصلحة في توقيع عقوبة معينة وجب إيقاعها دون غيرها، حسب انتشار الذنب في الناس، وحسب حال المذنب.

(١) مجموع الفتاوى، ٢٨/٣٤٣.

(٢) المصدر السابق، ٢٨/٣٤٤.

فاختلاف الحكم بالعقوبة مبني على انتشار الفساد في الناس وتنوعه ، وفي هذا المعنى يقول عمر بن عبدالعزيز -رحمه الله- : «يحدث للناس أقضية بقر ما أحدثوا من الفجور»^(١).

وقال ابن القيم -رحمه الله-: «ولما كانت مفسد الجرائم بعد متفاوتة غير منضبطة في الشدة والضعف، والقلة والكثرة، جعلت عقوباتها راجعة إلى اجتهد الأئمة وولاة الأمور، بحسب المصلحة في كل زمان ومكان، وبحسب أرباب الجرائم في أنفسهم، فمن سوى بين الناس في ذلك وبين الأزمنة والأحوال لم يفقه حكمة الشرع»^(٢).

خامساً: إن تأديب المجرم، المراد منه استصلاحه، وليس الانتقام منه، وفي هذا المعنى يقول الماوردي^(٣) -رحمه الله- : «إنها تأديب استصلاح وزجر يختلف بحسب اختلاف الذنب»^(٤).

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله-: "فإن العقوبات الشرعية إنما شرعت رحمة من الله بعباده، فهي صادرة عن رحمة الله وإرادة الإحسان إليهم، ولهذا ينبغي لمن يعاقب الناس على الذنوب أن يقصد بذلك الإحسان إليهم والرحمة بهم، كما يقصد الوالد تأديب ولده، وكما

(١) ذكر هذا الأثر القرافي في الفروق ١٧٩/٤، ولم أجده.

(٢) إعلام الموقعين ١٢٨/٢.

(٣) هو: علي بن محمد بن حبيب، أبو الحسن الماوردي (٣٦٤ - ٤٥٠ هـ) من فقهاء الشافعية، له مؤلفات منها: الأحكام السلطانية، وأدب الدنيا والدين، والحاوي في فقه الشافعية. انظر: الأعلام للزركلي ٣٢٧/٤.

(٤) الأحكام السلطانية ٢٩٣، وانظر: التشريع الجنائي ٦١٠/١.

يقصد الطبيب معالجة المريض»^(١).

فهذه الأصول التي ذكرناها نلاحظ أنها معتبرة في الفقه الإسلامي لما فيها من تحقيق للمصالح ودرء للمفاسد، وفهم هذه الأصول جيداً يعين القضاة على إصابة الحق في الحكم، كما يعين فهم هذه الأصول المختصين بوضع الأنظمة على وضعها على النهج السليم المحقق للهدف من العقوبة.

(١) منهاج السنة لابن تيمية ٢٣٧/٥.

بدائل السجن

المطلب الأول

العقوبات المالية

الفرع الأول: مشروعية العقوبات المالية.

يقصد بالعقوبات المالية: إلزام الجاني بدفع مبلغ معين من المال جزاء لما اقترفه من جريمة.

قال ابن القيم -رحمه الله- : «وأما التعزير بالعقوبات المالية فمشروع أيضاً في مواضع مخصوصة في مذهب مالك وأحمد، وأحد قولي الشافعي، وقد جاءت السنة عن رسول الله ﷺ وعن أصحابه بذلك في مواضع: منها: إباحته ﷺ سلب الذي يصطاد في حرم المدينة لمن وجده ومثل أمره ﷺ بكسر دنان الخمر وشق ظروفها، ومثل أمره ﷺ لعبد الله بن عمر بأن يحرق الثوبين المعصفرين، ومثل أمره يوم خيبر بكسر القدور التي طبخ فيها لحوم الحم الإنسية، ثم استأذنه في غسلها فأذن لهم، فدل على جواز الأمرين؛ لأن العقوبة لم تكن واجبة بالكسر، ومثل هدمه مسجد الضرار، ومثل تحريق متاع الغال، ومثل إضعاف الغرم على سارق ما لا قطع فيه من الثمر والكثر، ومثل إضعافه الغرم على كاتم الضالة، ومثل أخذه شطر مانع زكاته عزمه من عزمات الرب تبارك وتعالى ، ومثل أمره لابس خاتم الذهب بطرحه فطرحه فلم يعرض له أحد، ومثل تحريق موسى عليه السلام العجل، ومثل قطع نخيل اليهود إغاضة لهم، ومثل تحريق عمر وعلي -رضي الله

عنهما -المكان الذي يباع فيه الخمر، ومثل تحريق عمر قصر سعد بن أبي وقاص لما احتجب فيه عن الرعية». قال -رحمه الله-: «فهذه قضايا صحيحة معروفة، وليس يسهل دعوى نسخها»^(١).

وذكر ابن فرحون -رحمه الله- زيادة على ذلك، قال: «ومنها: مصادرة عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- عماله بأخذ شطر أموالهم فقسمها بينهم وبين المسلمين، ومنها: أن عمر -رضي الله عنه- لما وجد مع السائل من الطعام فوق كفايته وهو يسأل، أخذ مامعه وأطعمه إبل الصدقة، ومنها: أنه -رضي الله عنه- أراق اللبن المغشوش»^(٢). وجه الدلالة مما سبق: أنه ثبت عن النبي ﷺ العقوبات المالية على اختلاف أنواعها، وثبت عن صحابته الكرام مراعاة للمصلحة ودفعاً للمفسدة، وهذا يدل على جوازها.

الفرع الثاني: أنواع العقوبات المالية ومجالاتها:

العقوبات المالية لاتخلو من أن تكون غرامة، أو مصادرة، أو إتلاف. ولكن المصادرة والإتلاف لا يصلحان - في نظري- بديلان عن السجن كعقوبة أصلية منفردة، فالمصادرة عقوبة تكميلية، وكذلك الإتلاف، أي يكونان مضافين إلى عقوبات أخرى.

(١) الطرق الحكمية ٣٥١-٣٥٢ بتصرف، وانظر: الحسبة لابن تيمية ٩٥.

(٢) تبصرة الحكام ٢/٢٢٠

أما ما يصلح بديلاً عن السجن كعقوبة أصلية فهي عقوبة الغرامة، وهذا لا يعني أنها لا يضاف لها عقوبة أخرى، بل قد يرى القاضي الحكم بالغرامة مع عقوبة أخرى كالجلد أو غيره من العقوبات، وسنبين في هذا المطلب معنى ومجال كل عقوبة من هذه العقوبات.

عقوبة الغرامة:

هي: إلزام الجاني بدفع مقدار من المال إلى بيت مال المسلمين عقوبة له.

مجالات هذه العقوبة:

من مجالات عقوبة الغرامة التي ذكرها الفقهاء كعقوبة أصلية: تغريم كاتم الضالة الملتقطة، وتغريم سارق الثمر المعلق الذي لم يبلغ النصاب، وتغريم سارق الماشية قبل أن تؤوي إلى المراح، وأخذ شطر مال مانع الزكاة، ونحو ذلك.

كل هذه الحالات التي ذكرها الفقهاء عقوبة الغرامة فيها عقوبة أصلية^(١).

اعتراض والرد عليه:

الاعتراض: قد يقال: إن عقوبة الغرامة لا تصلح بديلاً عن السجن؛ لأن عقوبة الغرامة بالنسبة للغني لا تردعه ولا يهمله ما يدفعه من مال، وبالنسبة للفقير فيها تثقيل عليه، وبالتالي تنتفي المساواة في الحكم بين الناس.

(١) انظر: التعزير في الشريعة الإسلامية ٤١١.

الرد: نقول هذا الاعتراض مردود لأمرين:
أولهما: أنه لا يلزم من كون الغرامة بديلاً عن السجن أنه لا يحكم
إلا بها فالبدائل غيرها كثيرة كالجلد والتكليف بالعمل لمصلحة المجتمع
على فرض أن الغرامة لا تجدي مع الغني.
ثانيهما: أنه غير مسلم أن الغرامة لا تردع الغني، ولا يهتم بما يدفعه
من مال؛ لأن من الملاحظ أن غالبية الأغنياء أكثر حرصاً على المال من
الفقراء إلا ماندر من سفهاء الأغنياء، وقد رأينا أغنياء في غاية الغني
يطالبون مدينهم الفقراء بأزهد المبالغ، فلذلك يتبين أن الغرامة عقوبة
نافعة إذا روي صلاحيتها، ولا يمنع إضافة عقوبة أخرى معها كالجلد
والعمل لمصلحة المجتمع، وغيرهما.
فالقاضي له الحرية في أن يحكم بعقوبة الغرامة لوحدها، إذا رأى
ذلك كافياً وزاجراً، وله أن يضيف إليها عقوبة من العقوبات الأخرى،
كالجلد مثلاً، أو التكليف بالقيام بعمل للمصلحة العامة، وذلك كله
حسب ظروف الجريمة والمجرم واختلاف الأزمنة والأمكنة^(١).
مقدار الغرامة:

ليس هناك تحديد معين في الشرع لمقدار الغرامة، بل هو راجع
إلى النظر القاضي حسب تنوع الجرائم واختلاف المجرمين، فيحكم
القاضي بما يحقق المصلحة بزجر المجرم وردع غيره^(٢).

(١) انظر: التعزير في الشريعة الإسلامية ٤١١.

(٢) المرجع السابق ٤١١.

والتعزير بالغرامة عليه العمل في أنظمة المملكة العربية السعودية، كعقوبة منفردة، أو مع غيرها من العقوبات التعزيرية الأخرى. ومن الأنظمة التي نصت على عقوبة الغرامة منفردة أو مع غيرها: نظام الأوراق التجارية الصادر بالمرسوم الملكي رقم ٢٧، وتاريخ ١٠/١١/١٣٨٢هـ حيث يخير بالحكم بالغرامة لوحدها، أو بالغرامة مع السجن، أو بالسجن فقط، فقد نصت المادة الثامنة عشرة بقولها: «كل من سحب بسوء نية شيئاً لا يكون له مقابل وفاء... يعاقب بغرامة من مائة ريال إلى ألفي ريال، وبالسجن مدة لا تقل عن خمسة عشر يوماً، ولا تزيد عن ستة أشهر، أو بإحدى هاتين العقوبتين». فهذه المادة خيرت الحاكم وجعلت له مجاًلاً بأن يحكم بالغرامة فقط.

ومن الأنظمة التي نصت على ذلك نظام مكافحة الرشوة الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٣٦ بتاريخ ٢٩/١٢/١٤١٢هـ حيث نصت المادة بقولها: «كل موظف عمل طلب لنفسه أو لغيره أو قبل أو أخذ وعداً أو عطية لأداء عمل من أعمال وظيفته... يعد مرتشياً، ويعاقب بالسجن مدة لا تتجاوز عشر سنوات، وبغرامة لا تزيد عن مليون ريال، أو بإحدى هاتين العقوبتين».

فهذه مجرد أمثلة من النظام في المملكة العربية السعودية ذكرتها -وغيرها كثير- دلالة على أن العقوبات المالية مطبقة في المملكة العربية السعودية، وأن القاضي مخير بالحكم بها فقط، أو الحكم بها مع غيرها، وهذه فرصة تمكن القضاة في هذه الجرائم المتقدمة وما

يشبهها من الحكم بالغرامة فقط، أو بالغرامة وغيرها من العقوبات الأخرى، واجتناب عقوبة السجن التي ينجم عنها كثير من المفسد، مع ملاحظة رفع قيمة الغرامة حسب الظروف والأحوال والأشخاص. والملاحظ على مواد النظام، أنها تخير بين السجن فقط والغرامة، ولاتخير بين العقوبات الأخرى.

المطلب الثاني عقوبة الجلد

الفرع الأول: مشروعية عقوبة الجلد تعزيراً، ومقدارها:

مشروعية عقوبة الجلد:

الجلد تعزيراً مشروع بالكتاب والسنة والإجماع:

فمن الكتاب قول الله تعالى: ﴿وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ

وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ﴾^(١).

وجه الدلالة من الآية:

أن الله جل وعلا بين أن النشوز معصية، ورتب على ذلك عقوبات متعددة، ومنها الضرب (وهو الجلد) وهذا دلالة على جواز الجلد للتأديب والاستصلاح.

قال ابن الهمام -رحمه الله- بعد استدلاله على مشروعية الضرب بالآية: «أمر بضرب الزوجات تأديباً وتهذيباً»^(٢).

وأما السنة فمنها:

١- ما روي عن أبي بردة الأنصاري -رضي الله عنه- أنه قال: كان النبي ﷺ يقول: «لا يجلد فوق عشرة جلدات إلا في حد من حدود الله»^(٣).

(١) من الآية ٢٤ من سورة النساء.

(٢) شرح فتح القدير ٢١٢/٤.

(٣) أخرجه البخاري في صحيح، في كتاب: الحدود، باب: كم التعزير والأدب، =

وجه الدلالة من الحديث:

الدلالة من الحديث ظاهرة في جواز عقوبة الضرب تعزيراً للزجر والتأديب.

ومنها: ما رواه ابن عمر -رضي الله عنهما- : أنهم كانوا يضربون على عهد رسول الله ﷺ إذا اشتروا طعاماً جزافاً أن يبيعه في مكانهم حتى يؤووه إلى رحالهم^(١).

وأما الإجماع: فقد قال الشيخ عبدالعزيز عامر: «وقد سار الخلفاء الراشدون ومن بعدهم من حكام المسلمين على اعتبار الجلد عقوبة في التعزير، وعلى ذلك انعقد الإجماع»^(٢).

ورجح شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله- أن الجلد لا يتقدر بعدد. وهذا هو المتفق مع المبدأ العام في التعازير، وهو أنها مفوضة إلى رأي الإمام أو من ينوبه من حيث المبدأ والمقدار بما يتفق مع المصلحة ويردع الجاني، ولا يتقيد بعدد معين، وهذا ما عليه العمل في المملكة العربية السعودية^(٣)، إلا أن كثيراً من الأنظمة لم تجعل أمام القاضي فرصة لاختيار عقوبة الجلد، فتحصره مثلاً في تطبيق عقوبة الغرامة المالية

= حديث رقم ٦٨٤٨ ص ١١٨٠، ومسلم في كتاب: الحدود، باب: قدر أسواط التعزير رقم ٤٤٦٠ ص ٧٥٧.

(١) أخرجه البخاري في كتاب: الحدود، باب: كم التعزير والأدب، حديث رقم ٦٨٥٢ ص ١١٨١، ومسلم في كتاب: البيوع، باب: بطلان بيع المبيع قبل القبض، حديث رقم ٣٨٤٧ ص ٦٦٣.

(٢) التعزير في الشريعة ٣٣٠.

(٣) قرار الهيئة الدائمة لمجلس القضاء الأعلى، رقم ١٥٣ في ٢٥/٨/١٣٩٧هـ.

أو السجن وهذا يكثر في كثير من الأنظمة، كأنظمة الرشوة والتزوير والاختلاس واستغلال النفوذ الوظيفي وإساءة استعمال السلطة وانتحال شخصية رجل السلطة العامة وحيازة الأسلحة بدون ترخيص وغير ذلك، وهذا الأمر فيه إعاقة لاختيار القاضي لتطبيق بدائل السجن.

الفرع الثاني: مجالات عقوبة الجلد تعزيراً:

- من الجرائم التي قال العلماء بالجلد تعزيراً على مرتكبها الآتي:
- ١- جرائم التزوير: فقد قضى عمر بالجلد على من زور كتاباً لبيت المال، ووضع عليه بصمة خاتم اصطنعه على نقش خاتم بيت المال وقدمه لأمين بيت المال وأخذ منه مالاً^(١).
 - ٢- الممتنع عن أداء الحق، مثل ترك الوفاء للدين مع القدرة عليها، فإنه يضرب مرة بعد مرة حتى يؤدي الواجب^(٢).
 - ولا شك أن هذا أنفع من عقوبة الحبس التي قال بها بعض العلماء في هذا المجال
 - ٣- صاحب البدعة: ومن ذلك قضاء عمر في صبيغ بن عسل بالجلد عدداً كثيراً، ونفاه لبدعته^(٣).
 - ٤- كذلك من المجالات التي قال الفقهاء فيها بالضرب: جرائم إفساد

(١) مجموع الفتاوي ١٠٨/٢٨، وانظر: التعزير في الشريعة الإسلامية ٣٣٠.

(٢) مجموع الفتاوي ١٠٧/٢٨، والطرق الحكمية ١٤٤.

(٣) مجموع الفتاوي ١٠٨/٢٨، وانظر: التعزير في الشريعة الإسلامية ٣٣٠.

الأخلاق، والجاسوسية^(١).

٥- كذلك ذكر العلماء عقوبة الجلد في كل سرقة لم تكتمل شروطها، كأن يسرق من غير حرز، أو أقل من نصاب، وكذلك من ضبط في الشروع في السرقة^(٢).

٦- من تكلم في العلماء والأمراء بغير حق يجلد^(٣).

٧- من استهان بدعوة القاضي أو الحاكم ولم يجب^(٤).

٨- من شتم آخر في مجلس الحاكم بما لا حد فيه^(٥).

٩- من سل سيفاً على وجه المقاتلة^(٦).

وعقوبة الجلد تختلف باختلاف الأحوال قلة وكثرة.

والفقهاء ذكروا هذه العقوبة على أنواع متعددة من الجرائم، تختلف في النوع والخطورة، مما يدل على أن هذه العقوبة مفوضة للقاضي، فيحكم بالجلد بجلدات كثيرة لجريمة خطيرة، ويحكم بالجلد بجلدات قلائل كعشر جلدات في جرائم يسيرة، فجرائم التزوير ليست كجرائم المعاكسات في الأسواق، وهذا يدل على مرونة هذه العقوبة، وأنها ذات حدين يمكن استعمالها في أية جريمة وعلى كل مجرم، ولا يمنع من

(١) التعزير في الشريعة الإسلامية ٣٣١.

(٢) الأحكام السلطانية للماوردي ٢٩٤.

(٣) انظر: تبصرة الحكام ٢/٢٢٦.

(٤) المرجع السابق ٢/٢٢٦.

(٥) المرجع السابق ٢/٢٢٦.

(٦) المرجع السابق ٢/٢٢٦.

توقيع هذه العقوبة إضافة عقوبات أخرى معها، كالتشهير والغرامة، وغيرهما.

ولذا أرى تطبيق عقوبة الجلد مع التشهير على مرتكبي جريمة الرشوة والتزوير أنفع من السجن؛ لأنه من الملاحظ أن الرشوة والتزوير يزيدان انتشاراً في المجتمع، وهذا مما يدل على أن عقوبة السجن قليلة الجدوى على مثل هذه الفئة؛ لأن بقاءهم في السجن عشر سنين ونحو ذلك من المدد الطويلة يذهب عندهم روح الإحساس، وكما قيل: «ما لجرح بميت إيلام» وفي المثل: «إذا كثر الإمساس قل الإحساس»، فحينما يخرجون من سجنهم يرجعون لممارسة هذه الجريمة، ولو اكتفينا بضربهم الضرب الرادع، وحسو بالألم البدني مع الألم المالي لكان ذلك -في نظري- كافياً، فالجلد والغرامة لمثل هذه العقوبات الخطيرة فيهما نفع كبيراً جداً؛ لما في الجلد من مزايا وفوائد كثيرة ستأتي إن شاء الله.

ومن المجالات التي ينفع فيها الجلد كثيراً جرائم المخدرات، فإعطاء القاضي الحق في تطبيق عقوبة الجلد المناسبة إذا رأى في ذلك مصلحة، أنفع من عقوبة السجن؛ لما فيه من الردع والإيلام البدني، وتوفير بيت المال الذي ينفق في إيواء أصحاب المخدرات والإنفاق عليهم.

الفرع الثالث: فوائد عقوبة الجلد:

للجلد فوائد كثيرة، منها:

١- أنها عوبة مرنة تمكن القضاة من تطبيقها على مختلف الجرائم

- والمجرمين، مع مراعاة أحوالهم ومنازلهم^(١). قال أبو يعلى -رحمه الله- بصدد الكلام عن التعزير: «ينزلون فيه على حسب الهفوة في مقدار الضرب، وبحسب الرتبة في الامتهان والصيانة، وأكثر ما ينتهي إليه الضرب في التعزير معتبر بالجرم»^(٢).
- ٢- حماية المحكوم عليه من شر السجون، وما تجره على المحبوسين من إفساد الأخلاق والصحة، واعتياد التعطل والنفور عن العمل^(٣).
- ٣- أنها عقوبة تردع المجرمين الخطيرين الذين اعتادوا الإجرام وطبعوا عليه^(٤).
- ٤- أن تطبيقها لا يثقل كاهل الدولة بشئ في النفقات، ولا يعطل المحكوم عليه عن الإنتاج^(٥).
- ٥- أنها عقوبة قاصرة على الجاني، ولا يتعدى ضررها غيره فلا يتعرض أهله ومن يعولهم للضياع والحرمان، كما في حالة الحبس، فبمجرد تنفيذ العقوبة يعود لمراقبة أهله ومباشرة نشاطه^(٦).

(١) انظر: العقوبات التعزيرية عند ابن تيمية، عبدالعزيز بن سعود المطيري ٣٦٦/٢، والتعزير في الشريعة ٣٢٣.

(٢) الأحكام السلطانية لأبي يعلى ٢٨٠، وانظر: العقوبات التعزيرية عند ابن تيمية ٣٦٦/٢.

(٣) انظر: التشريع الجنائي ٦٩٠/١.

(٤) المرجع السابق ٦٩٠/١، وانظر: التعزير في الشريعة ٣٥٤.

(٥) التشريع الجنائي الإسلامي ٦٩٠/١.

(٦) انظر: المرجع السابق ٦٩٠/١، والتعزير في الشريعة الإسلامية ٣٥٤.

المطلب الثالث

الإقامة الجبرية (الحبس المنزلي)

الفرع الأول: معنى الإقامة الجبرية وتأصيلها الفقهي:

معناها:

الإقامة الجبرية: هي تعيين الحاكم للمحكوم عليه موضعاً يقيم فيه (١). يعني: أن القاضي له أن يلزم الشخص في المخالفات اليسيرة بالإقامة في منزله، وعدم مغادرته له مدة يحددها القاضي تناسب الجريمة والمجرم، ولا يخرج منه إلا لضرورة وبإذن من القاضي أو جهة مختصة بهذا الأمر.

تأصيلها الفقهي:

يقصد من هذه العقوبة منع الجاني من الاختلاط بالمفسدين في الأماكن العامة، أو اتقاء شره، وتفادي عقوبة السجن بإصلاح الجاني خارج السجن، وقربه من أسرته خاصة إذا كانت له زوجة وأولاد، أو كان مريضاً، أو امرأة.

ويمكن أن يستدل على مشروعية هذه العقوبة بقول الله تعالى في عقوبة اللاتي يأتين الفاحشة: ﴿فأمسكوهن في البيوت﴾ (٢)، وإن كان هذا في الحدود. على خلاف في نسخ الآية من عدمه.

(١) انظر: أحكام السجن ٣٣٩

(٢) من الآية ١٥ من سورة النساء، وانظر: المرجع السابق ٣٣٩.

ولكن من تتبع كلام الفقهاء -رحمهم الله- وجد أنهم يذكرون هذه العقوبة في كتبهم.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله - : «فإذا لم يمكن النفي والحبس عن جميع الناس كان النفي والحبس على حسب القدرة، مثل أن يحبس بدار لا يباشر إلا أهلها لاي يخرج منها، أو أن لا يباشر إلا شخصاً أو شخصين، فهذا هو الممكن فيكون هو المأمور به»^(١).

فيتبين من كلام شيخ الإسلام أن الحاكم إذا لم يمكنه حبس الجناة في السجن فإنه يحبس الجاني في داره ويمنعه من الخروج منها .
وذكر بعض العلماء جواز حبس العائن (الذي يؤذي الناس بعينه) في منزله سياسة^(٢).

وجاء في الدر المختار^(٣): «ومن ضرب غيره بغير حق فإنه يعزر، وصح حبسه ولو في بيته بأن يمنع من الخروج منه مع ضربه إذا احتيج لزيادة تأديب».

ونقل صاحب كشف القناع نصا عن ابن تيمية قال: قال الشيخ تقي الدين «ولا يجب حبسه في مكان معين، بل المقصود منعه من التصرف حتى يؤدي الحق فيحبس ولو في دار نفسه بحيث لا يمكن من الخروج، وليس له إخراجه حتى يتبين أمره»^(٤).

(١) مجموع الفتاوى ٣١٢/١٥.

(٢) انظر: أحكام السجن ٣٤٠.

(٣) الدر المختار مع حاشية ابن عابدين ٦٦/٤.

(٤) كشف القناع ٤٢٠/٣.

وقد لجأ الحكام في بعض الأحيان إلى فرض الإقامة الجبرية في البيوت ونحوها على منافسيهم ومخالفهم في السياسة حتى لاتتقطع الصلة فيما بينهم، وطمعا في كسب تأييدهم وولائهم فيما بعد ^(١). فالحبس المنزلي له أصله في الفقه الإسلامي وهو من أنفع بدائل عقوبة السجن خاصة مع الأحداث (صغار السن) ففيه حماية لهم من الاختلاط بالأحداث الآخرين المتمرسين في الإجرام. قال الدكتور بكر أبوزيد -حفظه الله-: «وإذا كان الاختلاط في المضاجع بين الأولاد -وهم إخوة- داخل البيوت بإشراف آبائهم مما نهى عنه الشرع، فكيف به خارج البيوت مع غياب رقابة الوالدين؟ فليتق الله الوالدان من الزج بأولادهم في هذه المحاضن المختلطة» ^(٢). نقل ابن الجوزي عن إبراهيم الحرب ^(٣) -رحمه الله- قوله: «أول فساد الصبيان بعضهم من بعض» ^(٤). وقد قال بعض الفقهاء: «إن الأحداث إذا خشي عليهم ما يفسدهم يجلسون عند آبائهم لا في السجن» ^(٥).

(١) انظر: أحكام السجن ٣٤١.

(٢) حراسة الفضيلة ص ١٣٢.

(٣) هو: الإمام أبو إسحاق إبراهيم الحربي، إمام في الحديث والفقه واللغة، ولد سنة ١٩٨ هـ وتوفي سنة ٢٨٥ هـ من كتبه: غريب الحديث. انظر: سير أعلام النبلاء ٣٥٦/١٣.

(٤) نقلا عن المرجع السابق ص ١٣٢.

(٥) انظر: المعيار المعرب، لأحمد بن يحيى الونشريسي ٢٥٨/٨.

وذكر عن بعض علماء المسلمين أنه أخذ غلمانا مردا بطالين يفسدون بالdraهم فوضع في أرجلهم القيد ثم حبسهم عن آبائهم^(١). وكل ذلك من أجل الحرص على ماينفع الحدث بتأديبه وبعده عن المواطن التي هي مظنة الفساد.

فحبس الحدث في منزل وليه وجعله تحت إشرافه مع أخذ التعهد على وليه بعدم مغادرته المنزل -لأنه المسؤول عنه- إلا للضرورة، كخروجه للمدرسة فيه نفع كبير، ولا بد من مرافقته واستلامه عند نهاية دوام المدرسة، أو خروجه للمستشفى برفقه وليه، ونحو ذلك من الأمور التي تستدعي خروجه، أما بقية الأوقات فيمنع من المغادرة للمنزل سوى حضوره الصلوات المفروضة مع الجماعة بصحبة وليه، ويرسل أسماء هؤلاء المحبوسين في البيوت إلى إمام المسجد الذي يقع في حي الحدث أو مؤذن المسجد لمتابعة حضورهم الصلوات الخمس مع الجماعة ورفع تقرير عنهم إلى الجهة المختصة.

وحبس الحدث في منزل وليه تفتن بعض القضاة في المملكة العربية السعودية لفوائده وحكموا به في بعض القضايا.

فجميع هذه النصوص المنقولة عن الفقهاء صريحة في جواز الحبس في البيوت لفئات من المجتمع لا يصلح معهم غالباً إلا ذلك، مما يعني أن هذه العقوبة لها أصلها المتين في الفقه الإسلامي، مما ينبغي أن يحرص عليها قضاة المسلمين مع أهل الجرائم اليسيرة وغير المعرفين

(١) انظر: المعيار المعرب، لأحمد بن يحيى الونشريسي ٢٥٨/٨.

بالشر والإجرام، ولا يمنع ذلك أن يضاف لها عقوبة أخرى كالجلد أو الغرامة، أو غيرهما، وسيكون في ذلك تخفيف من ازدحام السجون، وتخفيف من العناء الذي يحصل لمسؤولي السجون.

مجالات الإقامة الجبرية:

من خلال استقراء نصوص الفقهاء في القول بعقوبة الإقامة الجبرية أو الحجز المنزلي، نجد أن الفقهاء -رحمهم الله- ذكروا تطبيق هذه العقوبة على فئات معينة من الناس، وحالات معينة من الجرائم، وهذا لا يعني أنها لا تطبق هذه العقوبة إلا على تلك الحالات أو على تلك الفئات من الناس، ولكن هذه مجرد أمثلة لما يظهر فيه غالباً جدوى هذه العقوبة.

فهذه العقوبة قد تكون مجدية مع مايلي:

- ١- كبار السن -في المخالفات اليسيرة- الذين لم يعرفوا بجرائم مخلة بالدين والشرف.
- ٢- المرضى الذين لا تسمح حالتهم الصحية ببقائهم في السجن.
- ٣- الأحداث (صغار السن).
- ٤- النساء إذا رُوي أن الحبس في البيت أصلح لهن.
- ٥- أصحاب المهن المنزلية، فيحبسون في بيوتهم ولا تتعطل مهنتهم.
- ٦- المعتدي بالضرب على شخص آخر.

أرى أن حبسه في بيته مع جلده أو تغريمه أفضل من السجن، فهي عقوبة مناسبة لتلك الجريمة، وتدفع عناء كثيراً وشرّاً متوقعاً، ولكن

لابد أن يؤمن المعتدى عليه على المعتدي، فقد يكون وضع المعتدي في السجن أحفظ له من حبسه في البيت، إذا خيف عليه من الانتقام. وفي كل هذه الأحوال المتقدمة لا بد من مراعاة الاعتبارات التالية:

١- أن يؤمن هرب المحبوس في بيته، فإن لم يؤمن حبسه في بيته لم ينفع توقيع هذه العقوبة عليه.

٢- أن يكون سبب الحبس في البيت متناسباً مع العقوبة؛ لأن بعض الجرائم تحتاج إلى حيلة ومزيد من التحفظ.

٣- أن يتحقق المقصود من الحبس في البيت، فإن كان المقصود يتحقق من حبس الإنسان في بيته فإن ذلك جائز^(١)، ومثال عدم التحقق مثل ما لو كانت جريمته مرتكبة في بيته فإن هذه العقوبة لا تنفع معه.

فمن توفرت فيه هذه الاعتبارات حسن الحكم عليه بالحجز المنزلي. وأرى أنه يحسن إلزام المحكوم عليه بهذه العقوبة بحضوره جميع الصلوات المفروضة مع إمام المسجد الذي في حيه حتى يتثبت من عدم مغادرته المنزل، ولأن في حضوره جميع الصلوات المفروضة في المسجد وحضوره مواظ الذكر نفعاً كبيراً؛ لأن مواظ الذكر تعين على البعد عن ارتكاب الجريمة، وتعين على تهذيب النفس وتزكيتها.

(١) انظر: التعزيرات البدنية وموجباتها في الفقه الإسلامي للدكتور عبدالله بن صالح الحديثي، ص ٢٨٨.

ويلاحظ أنه من الممكن تنبيه أئمة المساجد سراً على هذا الشخص المحكوم عليه بهذه العقوبة بملاحظة حضوره الصلوات وتقديم تقرير عنه.

ومن الممكن الاستعانة بالأسورة الإلكترونية وهي أداة توضع في معصم المحكوم عليه تشبه الساعة يقصد بها إلزام المحكوم عليه بالإقامة في منزله أو محل إقامته خلال ساعات محددة، فإذا خرج المحكوم عليه من المنزل فإن هذه الأداة تعطي إشارة إلى خروجه، وهذه الأسورة الإلكترونية مطبقة في كثير من الدول مثل الولايات المتحدة الأمريكية وإنجلترا وإيرلندا وهولندا والسويد^(١).

(١) انظر: الحبس المنزلي، د. أيمن رمضان الزيني، ص ٤ .

المطلب الرابع

تكليف المحكوم عليه بحفظ أجزاء من القرآن الكريم خلال مدة يحددها القاضي

الفرع الأول: المقصود بهذا البديل والتأصيل الفقهي له:

المقصود بهذا البديل: أنه إذا أدين متهم في قضية، وحكم عليه بالسجن فإن للقاضي أن يستبدل سجنه بتكليفه بحفظ أجزاء محددة من القرآن الكريم، يحددها القاضي، ويراعي في ذلك نوع الجريمة وحالة الجرم، فإن كانت الجريمة يسيرة جداً والمحكوم عليه لا يتحمل كثرة الحفظ راعى ذلك بقدره، وأن كانت الجريمة أعلى درجة زاد في تكليفه بحفظ أجزاء أكثر.

ويراعي القاضي اختيار المواضع التي فيها زجر ووعيد على جريمته، والمواضع التي تفتح باب الرجاء والتوبة، والقرآن كله مواعظ وعبر. ويحدد القاضي مدة معينة، فإن حفظ المحكوم عليه ما كلف به في هذه المدة التي يحددها القاضي مع حسن سيرته واستقامته أعفي من عقوبة السجن، وإن مضت المدة ولم يحفظ ما كلف به ينظر القاضي في تطبيق عقوبة السجن إذا رأى أن عدم الحفظ ناتج عن إهمال وعدم مبالاة، وإن رأى أن له عذراً في عدم الحفظ أمكن زيادة الفرصة أو الحكم بعقوبة أخرى مناسبة لحاله.

التأصيل الفقهي لهذا البديل:

إذا نظرنا إلى هذا البديل من جهة كونه جزاء للمحكوم عليه فهو عقوبة؛ لأن كثير من الناس يصعب عليه هذا الجزاء والتكليف أكثر مما لو عوقب بالسجن، فهو في الحقيقة عقوبة ولكن عقوبة بما فيه صلاح البشر وحمايتهم من المفسد، واستنقاذهم من الجهالة، وإرشادهم من الضلالة، وكفهم عن المعاصي، وحثهم على الطاعة.

ويشهد الواقع لما ذكرنا من حال كثير من الناس حينما يكلف بحفظ أجزاء يسيرة من القرآن الكريم لدخول مؤسسة تعليمية أو نحو ذلك، يمضي أياما وشهورا لحفظ هذه الأجزاء اليسيرة، ويراها من أشق ما يكون، بل قد يختبر مرات ولا يجتاز هذا الاختبار لعدم حفظه.

فالتكليف بحفظ أجزاء من القرآن الكريم بناء على ذلك يعد عقوبة، وللإمام أو من يفوضه أن يعاقب بذلك بماله من سلطة واسعة في مجال التعازير، فالعقاب بذلك يكون من باب السياسة الشرعية؛ لأنه لم يرد في هذه العقوبة نص من كتاب أو سنة أو إجماع أو قياس، وإنما يستند هذا إلى المصلحة الشرعية.

والتكليف بحفظ القرآن الكريم لمرتكب بعض الجرائم أشبه بتكليف الطبيب للمريض بالدواء الفلاني لعلاج مرضه، فالقرآن علاج للأمراض الجرائم، ولكن الناس عنه غافلون.

وإذا نظرنا إلى هذا البديل من جهة أنه عفو من ولي الأمر عن عقوبة السجن، واستبداله بحفظ القرآن، أو جزء منه، فولي الأمر له أن يعفو عن العقوبة كلها أو بعضها، أو يستبدلها ما دام أن عقوبات هذه الجرائم متعلقة بحقوق الله، ورأى المصلحة في ذلك.

الفرع الثاني: تطبيق هذا البديل في النظام:

العفو عن عقوبة السجن مقابل حفظ القرآن الكريم كاملاً أو أجزاء منه، صدر به أمر سام رقم ٨/١٠٧ في ٨/٣/٧هـ يتضمن إعفاء السجين من نصف المحكومية إذا كان حافظاً للقرآن الكريم كاملاً. ولحق بذلك أمر سام آخر رقم ٢٠٨١ وتاريخ ٢٧/١١/١٤١١هـ يتضمن الإعفاء من بعض المحكومية بقدر ما يحفظ المحكوم عليه من أجزاء، وذلك بقسمة عدد الأجزاء التي يحفظها السجين على مجموع عدد أجزاء القرآن الكريم، وضرب الناتج في نصف المحكومية بالأشهر، ويشترط لذلك أن لا تقل المحكومية عن ستة أشهر، وأن لا يقل حفظه عن جزأين^(١).

فلاحظ أن هذين الأمرين الساميين تدرجا في العفو عن السجين بحفظ القرآن الكريم أو بعض أجزاءه، وما ذلك إلا لتأثير هذا النور والشفاء في سلوك الناس، وقد نجح نجاحاً كبيراً تطبيق ذلك حيث إن من أعفى وقد حفظ القرآن أو بعضه لا يعود للجريمة ولا للسجن مرة أخرى.

الفرع الثالث: المقارنة بين الفقه والنظام:

إذا نظرنا لتطبيق هذا البديل من حيث المبدأ، نجد تطبيقه في النظام موافق للفقه الإسلامي، حيث يقر ذلك، لأن الهدف من العقوبات

(١) انظر: الإيضاح لبرامج الرعاية والإصلاح بالسجون، العقيد علوش راش المرشدي ص ٥٢.

إصلاح البشر وليس الانتقام منهم، وهذا أعظم وسيلة للإصلاح، ولكن يختلف النظام عن الفقه في الأمور التالية:

١- أن النظام يشترط أن يمضي المحكوم عليه بعض عقوبة السجن، فلا يعفى بالقرآن من عقوبة السجن كلها، وهذا -في نظري- لا يشترط، بل يجوز للقاضي أن يعفي المحكوم عليه من عقوبة السجن كلها مقابل ما يكلفه به من حفظ للقرآن الكريم؛ لما في القرآن من وسائل التهذيب والإصلاح التي قد لا تأتي ثمارها المرجوة في السجن، خاصة مع الكبت النفي وعدم تهيئة السجين لذلك الحفظ.

٢- أن النظام يشترط أن لا تقل مدة المحكومية عن ستة أشهر مما يعني أنه إذا حكم على المتهم بأقل من ستة أشهر لا بد أن يقضيها في السجن ولا يستفيد من هذا البديل.

وفي نظري: أن من هذا حاله أولى بتطبيق هذا البديل؛ نظرا ليسر جريمته، وخشية من تأثيره بالمسجونين، وقلة رهبة السجن عنده، ولا مانع من حبسه يومين أو ثلاثة أو نحوها حتى يحس برهبة السجن والوحشة التي بداخله، ولكن في إطالة حبسه قد يتأقلم على السجن ويصبح وضعا معتادا، ولا يبقى إلا تبعاته على الآخرين من زوجة وأولاد ونحوهم، ومن المعلوم أن رغبة السجين وتلهفه في الخروج من السجن أيام دخوله ليست كرهبته بعد أشهر.

المطلب الخامس

الإلزام بالعمل لمصلحة المجتمع في المشاريع التي يحددها المنظم

الفرع الأول: المقصود بهذا البديل والتأصيل الفقهي له:
المقصود بهذا البديل:

يقصد بهذا البديل: إلزام المحكوم عليه بالعمل مع إعطائه مبلغ قليل من المال يسد حاجته وأسرته خدمة للصالح العام في إحدى المؤسسات العامة، أو الجمعيات أو غيرها، عددا من الساعات خلال مدة معينة تحدد في الحكم^(١).

التأصيل الفقهي لهذا البديل:

لم يعرف أن هذه العقوبة كانت على عهد رسول الله ﷺ ولا صحابته الكرام، ولكن بناء على القاعدة العامة في عقوبات التعازير، وأنها مفوضة لولي الأمر مادام أنها غير مخالفة لمقاصد الشريعة وقواعدها الكلية سواء من جهة نوعها أو جهة مقدارها بما يحقق المصلحة، فإذا رأى ولي الأمر أو من يفوضه أن في تطبيق هذه العقوبة مصلحة شرعية جاز توقيعها، فولي الأمر له سلطة واسعة في مجال التعازير، فله أن يستحدث عقوبات يرى أنها تحقق الردع والإصلاح، وليه أن

(١) انظر: أصول علم العقاب، للدكتور محمد عقيدة ص ٤٢٦، والمشروع المقترح لبدائل السجن ص ٦.

يلغي عقوبات من عقوبات التعازير يرى أنها لا تحقق الزجر والإصلاح، أو أنها تجلب مفسد، فما يكون عقوبة في بلد قد يكون إكراما في بلد آخر.

فاستحداث عقوبة الإلزام بالعمل في المشاريع النافعة مخول لولي الأمر من باب السياسة الشرعية.

ووجه السياسة الشرعية هنا: أن عقوبة الإلزام بالعمل لمصلحة المجتمع لم يرد نص من كتاب أوسنة أو إجماع يمنعها أو يجيزها، وإذا كان الأمر كذلك فالمسألة واقعة في مجال السياسة الشرعية التي تستند هنا إلى سد الذرائع، حيث قلنا أن الحكم بهذه العقوبة فيه سد لذريعة الفساد التي تحصل من مخالطة المسجونين في السجن. قال الشاطبي -رحمه الله-: «إن الشريعة مبنية على الاحتياط والأخذ بالحزم والتحرز مما عسى أن يكون طريقا إلى مفسدة، فإذا كان هذا معلوماً على الجملة والتفصيل فليس العمل عليه ببدع في الشريعة، بل هو أصل من أصولها»^(١).

الفرع الثاني: مجالات تطبيق هذا البديل:

أن من الأحسن في تطبيق هذا البديل -في نظري- تحديد ولي الأمر المجالات التي يمكن أن يلزم القاضي المحكوم عليه بالعمل فيها متى ما

(١) الموافقات ٢/٣٦٤.

رأى أن العمل فد هذه المجالات فيه نفع للمحكوم عليه وللمجتمع. ولم أجد -حسب بحثي- من ذكر أعمالا يمكن أن يكلف المحكوم عليه بها، ولكنني أقترح بعض المجالات التي يمكن أن يكون فيها دروس وعبر لمن يعمل فيها، إضافة إلى كسب الخبرة والاحتراف. ومن تلك المجالات مايلي:

١- العمل في الدفاع المدني، لما في ذلك من التأثير بالمشاهد التي تؤثر على القلوب كحالات الحرق والغرق، ونحود ذلك، والواقع خير شاهد، فكثير من رجال الدفاع المدني تجد فيهم الاستقامة والعمل المخلص.

٢- العمل في سيارات الإسعاف لنقل المصابين بالحوادث والأمراض وغير ذلك لما في ذلك من معنى الخير الذي يعود على المجتمع. ٣- العمل في مراكز ذوي الحاجات الخاصة، لما في ذلك من تذكر للنعمة الذي يعيشها ذلك الشخص الصحيح، وتأدية خدمة لأناس هم في أشد الحاجة لمن يقوم بخدمتهم.

٤- تعليم المعوقين بعض الأمور النافعة كالسباحة ونحوها.

٥- المراسلات في الدوائر الحكومية، وهذا فيه فائدة بأن يشغل فراغ هذا الشخص، ويبتعد عن البطالة، ويقوم بعمل شريف يأخذ عليه أيضاً مبلغا يكفيه وأولاده بدل أن يكون عالة على الدولة مدة سجنه.

٦- إن كان المحكوم عليه طبييا مثلا فيكلف بنظر المرضى مجانا في

- عطلة الأسبوع^(١) مع الإشراف عليه من الجهة المختصة.
- ٧- إن كان المحكوم عليه يحسن أعمال الدهن، فيكلف بدهن مرفق من المرافق العامة، أو بدهن مسجد^(٢)، أو غيرهما، مما يوفر بيت المال، ويكون عقاباً على جريمة هذا الشخص، ومع ذلك لا بد من الإشراف عليه واجتيازه القيام بعمله حسب تقرير مهندس موثوق به.
- ٨- إن كان المحكوم عليه مدرساً فيكلف مدة معينة بتعليم الكبار لمحو الأمية مجاناً في عطلة الأسبوع بعض الساعات، وتحت إشراف الجهات المختصة.
- ٩- ما ينص عليه ولي الأمر من المشاريع النافعة للمجتمع، كالأعمال الصناعية وغير ذلك.
- وهذه المجالات يجب أن يلاحظ فيها المناسب للمحكوم عليه والبيئة التي عاش فيها فقد يكون المحكوم عليه في بلد لا يناسبه القيام بأعمال الدهن للمرافق الحكومية- مثلاً ولو كان يحسن ذلك بينما يكون الأمر طبيعياً لشخص من بلد آخر ونحو ذلك، والقاضي هو الذي يحدد المناسب من هذه العقوبات للمحكوم عليه.
- الفرع الثالث: وسائل نجاح تطبيق هذا البديل:**
- هذا البديل يكون ناجحاً إذا ما طبق التطبيق الصحيح، وهناك وسائل تكفل نجاح هذا البديل، وتحقق له الأثر المرجو بإذن الله، ومن تلك الوسائل التالي:

(١) انظر: التأهيل الاجتماعي في المؤسسات العقابية، د/ مصطفى العوجي ص ١٧٤.

(٢) نفس المرجع السابق.

- ١- أن يكون المحكوم عليه قادراً على العمل، فإن كان غير قادر على العمل فيعاقب بعقوبة أخرى^(١).
- ٢- أن يقدم المحكوم عليه كفيلاً يضمن قيامه بهذا العمل المكلف به^(٢).
- ٣- أن يحضر جميع الصلوات المفروضة في المسجد مع جماعة المسلمين، ويعرف ذلك عن طريق إمام المسجد المكلف برفع التقارير عن هؤلاء، فينبغي أن يكلف أئمة المساجد برفع تقارير عن هؤلاء ومدى حضورهم من عدمه لصلاة الجماعة في المسجد.
- ٤- عدم تطبيق هذه العقوبة على مدمني المخدرات؛ لأن ذلك قد يتيح لهم فرصة العودة للجريمة

(١) اصول علم العقاب، محمد عقيدة ص ٤٢٠.

(٢) المشروع المقترح لبدايل السجن ص ٦.

المطلب السادس

وقف تنفيذ العقوبة مع المراقبة القضائية

الفرع الأول: معنى وقف تنفيذ العقوبة:

وقف تنفيذ العقوبة هو أحد النظم التي تأخذ به بعض الدول تفادياً لسلبيات السجن الكثيرة، فهو أحد البدائل لعقوبة السجن، وقد عمل بهذا الأسلوب في ديوان المظالم بالملكة العربية السعودية في القضايا التي تنظرها الدوائر الجزائية كقضايا التزوير والرشوة والاختلاس وتزييف النقود واستغلال النفوذ وإساءة استعمال السلطة حيازة الأسلحة بدون ترخيص وغيرها.

وحقيقة وقف تنفيذ العقوبة: هو تعليق تنفيذ العقوبة على شرط مدة معينة يحددها النظام^(١).

ومعنى ذلك: أن الدائرة إذا حكمت على الجاني بعقوبة، وكان هذا المحكوم عليه ممن يعرف بالشر والإجرام، وظهر أن هذا الجرم المرتكب من الجاني وقع منه على سبيل التغيرير أو الزلة أو الغلط، أو نحو ذلك، فإن جهة الحكم توقف تنفيذ العقوبة مدة معينة يعرف خلالها حسن حال الجاني، فإن استمر في هذه المدة المحددة حسن الحال فإن العقوبة لا تنفذ عليه بعد انتهاء المدة، إن كان ارتكب جريمة في خلال

(١) انظر: الاتجاهات الجنائية الحديثة والعقوبة للدكتور السيد أحمد طه

المدة المحددة حكم عليه بالعقوبة الموقوفة، وبعقوبة للجريمة الجديدة؛ لأن من هذا حاله فإنه لا يصلحه إلا العقوبة الرادعة لأن نفسه فاسدة لا يرجى صلاحها إلا بالقسوة عليه، فإنه بتكراره الجريمة يتبين أن نفسه قد أشربت بالإجرام والفساد، ويحتاج إلى قسوة في العقوبات.

الفرع الثاني: تأصيل وقف تنفيذ العقوبة في الفقه الإسلامي:

الناظر في الفقه الإسلامي في مجال تطبيق العقوبات يجد أن العقوبات لا تخلو إما أن تكون عقوبات على جرائم حدية، وهذه مقدرة من الشارع ليس للقاضي فيها مجال اجتهاد، وإما عقوبات على جرائم القصاص، وهذه أيضا حقوق للأفراد ليس لولي الأمر فيها حق، فليس له فيها أيضا مجال للاجتهاد، وإما جرائم عقوباتها تعزيرية وهي التي يكون لولي الأمر فيها سلطة واسعة.

فمتروك لولي الأمر في جرائم التعازير مقدار العوبة، ونوع العقوبة بما يحقق المصلحة، والحكم بوقف التنفيذ يدخل في هذا المجال، أي: العقوبات التعزيرية إذا رأى ولي الأمر أو من ينوبه نفعه، فالحكم بوقف التنفيذ جائز شرعاً للأمور التالية:

أولاً: أن الحكم بوقف التنفيذ خاص بالجرائم التي يعاقب عليها بعقوبات تعزيرية، وعقوبات التعازير لولي الأمر فيها سلطة واسعة، سواء من ناحية النوع، أو المقدار، ولكن ذلك مبني على المصلحة الشرعية؛ لأن

تصرفات الإمام على الرعية منوط بالمصلحة^(١)، فإذا رأى الإمام أو من ينيبه وقف تنفيذ العقوبة لمصلحة شرعية فإن له ذلك من باب السياسة الشرعية، فمستند هذه العقوبة هو المصلحة، فمتى ما وجدت المصلحة الراجعة جاز الحكم بها، وإلا فلا.

ثانياً: أن نظام وقف تنفيذ العقوبة على شرط هو أشبه بأسلوب عقوبة التهديد التي هي أحد أنواع عقوبات التعازير، ولكن يختلف هذا النظام من ناحية أنه يأخذ الجدية أكثر من عقوبة التهديد.

قال عبدالقادر عودة -رحمه الله-: «والتهديد تعزير في الشريعة بشرط أن لا يكون تهديداً كاذباً، وبشرط أن يرى القاضي أنه منتج، وأنه يكفي لإصلاح الجاني وتأديبه» ثم قال -رحمه الله-: «ومن التهديد أن ينذر القاضي بأنه إذا عاد فسيعاقبه بالجلد أو الحبس، أو سيعاقبه بأقصى العقوبة، ومن التهديد أن يحكم القاضي بالعقوبة ويوقف تنفيذها إلى مدة معينة»^(٢).

ثالثاً: أن وقف تنفيذ العقوبة يقوم على مبدأ هام وهو عدم معارضته لأحكام الشريعة الإسلامية، بل من حق ولي الأمر العفو في جرائم التعازير التي ليس فيها حق لآدمي، فكونه يحكم بالعقوبة مع وقف تنفيذها أولى.

(١) الأشباه والنظائر للسيوطي ١٢١.

(٢) التشريع الجنائي ١/٣، ٧.

الفرع الثالث: الفوائد في تطبيق هذا البديل:

- ١- تجلي المقصود من العقاب بأنه لا يقصد من المجرم الانتقام منه، بل زجره، فإذا ما رُوي من ظروف المتهم أو ماضيه، أو سنه ما يستدعي وقف التنفيذ أوقف التنفيذ فالعقوبات رحمة من الله بعباده.
- ٢- إعطاء المحكوم عليه فرصة للاستقامة في مجتمع يختلف عن مجتمع السجون، مما يؤثر على سلوكه ويهذبها.
- ٣- المراقبة القضائية مع وقف التنفيذ تجعل المحكوم عليه يسير قدماً لكي لا تطبق عليه عقوبة السجن، وذلك بالاستقامة وحسن السيرة.

